

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
رقم:.....

اعداد الطالب:

حشاني اميرة

طيار ايمان

يوم:.....

ضوابط تسبب الاحكام الجزائية

لجنة المناقشة

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
د. قرفي ادريس	الرتبة	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026



شكر وعرفان

الحمد لله ربّي العالمين، نحمد الله ونشكره بتوفيقه لنا على إتمام هذا العمل ونصلي ونسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين لقوله "لا يشكر الله من لم يشكر الناس"

فشكرنا الأول لله عز وجل الذي أكرمنا بنعمة العلم والعمل

نوجه الشكر الخالص الى الأستاذ المشرف "قرفي ادريس" الذي رافقنا طيلة هذا البحث

بنصائحه وتوجيهاته

كما نتوجه بالشكر الى كل من ساعدنا في جمع معلومات هذا البحث:

أخص بالذكر الأستاذ "مستاري عادل" على سخائه في تزويدنا بالمادة العلمية الخاصة بموضوع دراستنا إضافة الى نصائحه القيمة التي كان لها أثر كبير في

تقويم مسار هذا البحث

وأيا جزيل الشكر الى سيادة الرئيس القاضي المتواضع

"بعالة عبد الرؤوف"

على مساعدته القيمة في البحث عن المراجع المتخصصة الى جانبه تزويدنا بالوثائق والملاحق العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

ما كان هذا العمل سينجز لولا توفيق الله ورعايته

نهدي هذا العمل الى كل من ألهمنا ودعمنا في كل خطوة

نهدي هذا البحث الى عائلاتنا التي كانت وستبقى مصدر تشجيع

وتحفيز في مسارنا الدراسي

وأياها نهدي هذا العمل المتواضع الى رفقاء الدرب وأصدقاء العمر الذين

كانوا بمثابة سند في جميع اوقاتنا ولحظاتهم

الى كل من رومي، فاطمة، رانيا، ناريمان، جمعة، هديل، ساجدة، مريم،

هيام، سلسبيل، مينا، صحرا، سارة

والى كل من فارس وعبد الرحمان

مقدمة



تمهيد:

تحتل العدالة الجنائية مكانة محورية في بناء الدولة الحديثة، اذ تمثل احترام سيادة القانون وصوصن حقوق الانسان، ولضمان حقوق الافراد والمجتمع وتطبيق حق الدولة في العقاب، فلا بد ان يكون عمل القضاة عملا منصفا وعادلا ويؤدي الى الحقيقة الواقعية، وهذا يكون عن طريق الحكم القضائي.

فالأحكام القضائية تتضمن معالجة الخصومة الواقعة من بدايتها الى غاية الفصل فيها، وتتم دراسة كل مرحلة تمر بها المحاكمة من القاضي الجزائي من أجل حسم النزاع.

فتصدر الجهات القضائية احكاما مختلفة كالأحكام الحضورية وهي احكام تصدر في حضور المتهم او من يمثله قانونا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك امام القاضي عند النطق بالحكم او في غير ساعة النطق بالحكم، اما الأحكام الغيابية هي الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم. اذ كان لابد من وسيلة ليتحقق الخصوم والراي العام من عدالة القضاء وعدم إصداره لأحكام وفق اهوائه او ميوله الشخصية ، وهذه الوسيلة تتمثل في الالتزام بالتسبيب ، فالالتزام بتسبيب الحكم الجنائي يعد أداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان والاعتناع ، وبذلك فإنه يكون واجبا على القضاة اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها ، و به وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتئونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور و به يرفعون ما قد يرين على الازهان والشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين.

ولما كان التسبيب عملا عقليا بين فهم القانون وفهم الواقع فانه بذلك يكشف عن منهجه في الوصول اليه فعند قيام القاضي بعملية التسبيب فانه بذلك يتبع مسارا لتسطير أسبابه في حكمه فهذه الأسباب تختلف من حيث الجهة المصدرة في الحكم فقواعد تسبيب الأحكام بالنسبة للجنح والمخالفات تختلف عن قواعد تسبيب الأحكام الخاصة بالجنايات، وهذا ما سنعالجه في دراستنا المعنونة بضوابط تسبيب الأحكام الجنائية.

➤ أهمية موضوع الدراسة:

ان هذه الدراسة لما لها من اهمية كمعرفة النشاط الاجرائي للقاضي الجزائي الذي يرد في اسباب الحكم الذي انتهى اليه ومدى صحة تطبيقه للقانون لكي لا يتعرض حكمه للنقض، فمن خلال التسبيب يمكن ان نعرف ما اذا كان القضاة يتسمون بصفة العدل وألا يتسلطون في اطلاق احكامهم، فعندما يقوم القاضي الجزائي بعملية التسبيب فانه بذلك يجري عملية عقلية ذهنية وجب ان تكون منطقية تتوافق مع قواعد العقل والمنطق السليم ذلك من اجل ان يتوصل الحقيقة الواقعية.

فإن دراستنا لا تقتصر فقط على دور القضاة بل تمتد الى الخصوم ايضا فمن خلال التسبيب يمكن الخصوم من الاطلاع على عمل القضاة ما إذا كانت احكامهم عادلة تنصب على استرجاع حقوقهم او إذا كانت هذه الاحكام ليست في صالحهم، لكي يتسنى لهم ممارسة حقهم في الطعن ولكي تتمكن المحكمة العليا من فرض رقابتها على هذه الاحكام.

➤ أهداف الدراسة:

من الأهداف العامة ابراز أهمية الضوابط القانونية في تسبيب الأحكام الجزائية لضمان عدالة الحكم القضائي، وتوضيح العلاقة بين احترام ضوابط التسبيب ومبدأ المحاكمة العادلة، اما الأهداف الخاصة تتمثل في حصر اهم الضوابط الشكلية والموضوعية كالوضوح والكفاية وعدم التناقض والترابط المنطقي، بيان دور المحكمة العليا في الرقابة على احترام هذه الضوابط.

➤ أسباب اختيار الموضوع:

استند اختيار دراسة "ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية" الى أسباب ذاتية وموضوعية نوجزها فيما يلي:

- **الاسباب الذاتية:** نتيجة ميلنا لدراسة هذا الموضوع كان من قبل استاذنا القدير لمقياس تسبيب الاحكام الجزائية، فاكسبنا منه خلفية علمية كانت لنا الحافز للخوض في دراسة هذا الموضوع للاستطلاع أكثر عن العمل القضائي.
- **الأسباب الموضوعية:** نظرا لطبيعة تخصصنا الذي يعالج القضايا الجزائية والذي يقوم أساسا على مبدأ الاقتناع القضائي، فأن دراستنا تنصب على النشاط الاجرائي الذي يقوم به القاضي الجزائي عند تسببيه للأحكام الجزائية، كون ان دراستنا تعالج مسألة لها اثر كبير في تحقيق العدالة والتوصل الى الحقيقة باعتبار ان التسبيب هو الذي يكشف لنا عن مدى شفافية العمل القضائي وحياد القاضي ما إذا كان نشاطه سليما عند اصدار أحكامه.

➤ **صعوبات الدراسة:**

على الرغم من الأهمية العلمية للموضوع، الا انه واجهنا صعوبة في إيجاد مراجع جزائية خاصة بموضوع تسبيب الاحكام، هذا ما جعلنا نعتمد في دراستنا على مراجع من دول عربية أخرى قد اولت اهتماما أكبر في موضوع التسبيب كمصر، الأردن، الكويت والسودان.

➤ **الدراسات السابقة:**

لإثراء موضوع دراستنا هذا نشير الى بعض الدراسات السابقة والابحاث القيمة الا انها تختلف عنه في بعض الجوانب من أبرزها:

- دراسة علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مصر، 2003.

تناولت هذه الدراسة نظرية تسبيب الاحكام بذكر مدلوله ونطاق التزامه القانوني بالإضافة الى قواعد التسبيب وأثر مخالفته، هذا ما اعتمدناه في دراستنا كما تطرقنا أيضا الى ايراد جوانب إضافية تتمثل في قواعد التسبيب الخاصة بمحكمة الجنايات والإشكالات التي يطرحها التسبيب.

▪ دراسة عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

تضمنت هذه الدراسة ما يتعلق بالمنطق القضائي ومبدأ الاقتناع بالإضافة الى تخصيصها فصلا كاملا حول الالتزام بالتسبيب في ضوء رقابة المحكمة العليا، ما جعلنا نستعين بهذه الدراسة لكي نضفي بعض العناصر الخاصة بقواعد تسبيب الاحكام.

▪ دراسة مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول كل ما يتعلق بالحكم الصادر بالإدانة والعناصر المتعلقة به، هذا ما قمنا بتوظيفه في دراستنا فيما يخص قواعد تسبيب الاحكام الصادر بالإدانة.

➤ إشكالية الدراسة:

❖ كيف يمكن ضبط عمل القاضي عند تسببيه للأحكام الجزائية لضمان سلامة الحكم؟

➤ المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي كون ان دراستنا تقوم على تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية التي تتعلق بتسبيب الاحكام الجزائية.

➤ التقسيم الهيكلي للدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، تم اعتماد هندسة بحثية مقسمة الى فصلين في الفصل الأول المعنون بقواعد تسبيب الأحكام الجزائية أمام محكمة الجناح وينقسم الى ثلاثة مباحث، المبحث الأول الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية، اما المبحث الثاني الى قواعد تسبيب الأحكام بالإدانة والبراءة، والمبحث الثالث شروط صحة تسبيب الأحكام الجزائية وأثر مخالفته، اما

بالنسبة للفصل الثاني تحت عنوان قواعد تسبيب الأحكام أمام محكمة الجنايات والإشكالات التي يطرحها، قمنا بتقسيمه الى مبحثين المبحث الأول تسبيب أحكام محكمة الجنايات، والمبحث الثاني الى الإشكالات التي يطرحها تسبيب الأحكام الجنائية.

الفصل الأول



إن التسبب هو إجراء الزامي لصحة الحكم الصادر عن القضاء، واحتواؤه على أي خلل من شأنه أن يؤدي إلى بطلان هذا الحكم، سواء كان صادر بالإدانة أو بالبراءة. حيث أورد المشرع الجزائي أحكاما في قانون الإجراءات الجزائية تفيد بإلزامية تسبب الأحكام الجزائية في موضوع الجنح والمخالفات، فبالنسبة للجنح فجميع الأحكام الصادرة يجب أن يتم تسببها دون تمييز سواء كانت صادرة من محكمة الجنح أو من أقسام الأحداث، أما فيما يخص المخالفات فإن جميع الأحكام يجب أن يتم تسببها دون تمييز سواء كانت حضورية أم غيابية، وهذا التسبب يحتاج إلى ضوابط وقواعد يجب الالتزام بها ليكون صحيحا.

وانطلاقا من ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية. والمبحث الثاني الخاص بقواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة والبراءة، والمبحث الثالث الوارد تحت عنوان شروط صحة تسبب الأحكام الجزائية وأثر مخالفتها.

المبحث الأول: الأسباب الواجب بيانها في الاحكام الجزائية

لما كان الالتزام بالتسبب لا يتحقق الغرض منه إلا بالبيان الكافي والمنطقي للأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي الموضوع في الواقع والقانون، وذلك حتى يتمكن الخصوم والمحكمة العليا من ممارسة الرقابة على مدى كفاية وإتساع ومنطقية هذه الأسباب لأنها تؤدي إلى الحكم الذي ينتهي إليه القاضي الجزائي وحسم به الدعوى المطروحة أمامه. ولذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للأسباب القانونية والمطلب الثاني للأسباب الواقعية .

المطلب الأول: الأسباب القانونية الواجب بيانها في الحكم الجزائي

الواقع والقانون هما مادة الحكم الجزائي، فلو لا وجود الواقعة ما تحرك القانون من سكونه ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم. فالأسباب القانونية للحكم الجزائي تتمثل في الاسانيد والأدلة القانونية التي عن طريقها يقوم القاضي بإخضاع الواقعة التي انتهت الى ثبوتها للتكييف القانوني الذي ينطبق عليها لذلك فإن الأسباب القانونية هي التعبير عن استدلال القضائي الذي يجريه قاضي الموضوع عند فهمه واستخلاصه للعناصر القانونية للواقعة، والملابسات المحيطة بها وتكييفها التكييف القانوني الذي تخضع له، ثم تطبيقه للنص القانوني الواجب تطبيقه عليها.

الفرع الأول: التكييف القانوني للواقعة محل الدعوى الجزائية

نعرف التكييف على انه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي الجزائي تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع عند فهمه للعناصر القانونية للواقعة وظروفها¹ ، فعمل القاضي هنا لا يكون ألياً باختيار النص القانوني الذي ينطبق عليها، بل هو عمل عقلي لا يحتاج الى فهم القانون وإدراكه لنصوصه.² فالقاضي عند قيامه بعملية التكييف لإعمال القاعدة القانونية على ما ثبت من وقائع الدعوى فهو بذلك يستخدم المنطق الذي هو أداة القاضي في

¹ -مستاري عادل، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ، 2020، ص 187

² -علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة- دراسة مقارنة-، ط2، (دون ذكر دار النشر)، 2003، مصر، ص ص (340-341)

بلوغ هذا القصد ،فهو وسيلة تعصم الذهن من الخطأ في التفكير و الاستدلال و انه يفكر تفكيراً سليماً و هذا ما يسمى بالمنطق القضائي .فعند مباشرة القاضي لعملية التكيف فإنه بذلك يخضع لقواعد وأصول المنطق القانوني، لان التكيف يعتبر استدلالاً فكرياً ويمارس من قبل قاضي الموضوع عند فهمه للقانون الذي يحكم الواقعة.

"استقر قضاء النقض المصري على ضرورة مراعاة المنطق في التكيف وقيل "...التكيف يقتضي جهداً قانونياً كما يقتضي جهداً منطقياً في ذات الوقت، لأنه يتطلب فهم القانون والشروط اللازمة لأعمال نصوصه.. مع بذل جهد منطقي في تفهم معاني الفاظ القانون حتى يرد فهم الواقع في الدعوى الى فهم حكم القانون"، وقيل كذلك تثبيتها على العلاقة الوثيقة بين التكيف والمنطق ما يلي " ولما كان التكيف كنتيجة منطقية، قام أساساً على منطق قضائي".

ويتجلى دور المنطق القضائي في التكيف في كونه يحدد للقاضي المنهج الذي يتبناه في تكيف الوقائع المعروضة قصد الوصول الى الوصف القانوني السليم الواجب إعماله عليها، ولأرباب ان هذا يؤثر تأثيراً كبيراً على سلامة النشاط القضائي.¹

نص قرار المحكمة العليا بأنه " متى كان من المقرر قانوناً أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه ومطابقة للقانون ومن المبادئ المستقر عليها أن تكيف الوقائع يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع لأنه يشترط في ذلك أن يتجاوب هذا التكيف مع وقائع الدعوى وعناصرها، ذلك أن رقابة المجلس الأعلى من حيث صحة التكيف تجري على هذا الأساس ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد قضاء منعدم التسبب".²

¹ - عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكيف الواقعة الجرمية، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص34

² - قرار رقم 32752، بتاريخ 1989، الصادر عن غرفة الجناح و المخالفات بالمحكمة العليا، دليل البحث في مجلة المحكمة

العليا، العدد 04 ، 1989، ص183

لا جدال في أن رقابة محكمة النقض تستهدف ضمان حسن تطبيق القانون وترسيخ مبدأ الشرعية، وهو ما يقتضي منها التحقق من سلامة التكييف القانوني الذي انتهت إليه محكمة الموضوع. إذ إن الخطأ في التكييف من شأنه أن يهدد مبدأ الشرعية الجنائية، بل قد يفضي إلى المساس به، فالتكييف الخاطئ قد يؤدي إلى خلق جرائم لم يعرفها المشرع الجزائري ومن ثم فإن الرقابة على التكييف تجد أساسها في ضرورة احترام مبدأ الشرعية وصيانتها من أي خطر يهدده.¹

حيث تعد مسألة التكييف من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، إذ يترتب على الخطأ في التكييف القانوني للواقعة خطأ في تطبيق القانون، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الرقابة على الأخطاء القانونية من خلال الطعن بالنقض. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها " استعمل المجلس الأعلى حقه في الرقابة على تكييف المبادئ القانونية التي عرفها المشرع والتي لم يعرفها كالطرق الاحتياطية في جريمة النصب بحيث قضى بأنه بمجرد الكذب لا يعاقب عليه ما لم يكن معززا بمناورات تدليسيه يقوم بها المتهم بقصد تعزيز الضحية. "

يستخلص من هذا القرار أن المحكمة العليا تمارس مبدأ الرقابة المطلقة على التكييف القانوني للوقائع سواء أشار المشرع إلى عناصر الجريمة أم لم يوضحها، إذ يعد التكييف مسألة قانونية ترتب آثارا قانونية مباشرة مما يقتضي على المحكمة العليا بوصفها محكمة قانون ممارسة رقابتها الكاملة عليه.²

إن المحكمة العليا بصفتها الجهة العليا المختصة بالرقابة على تطبيق القانون (محكمة القانون)، تسهر على ضمان حسن تطبيقه ولها كامل الصلاحيات لمراقبة التكييف القانوني

¹ - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الاحكام الجنائية، مطبعة الاشعاع الفنية، مصر، ص ص (69-70).

² - ابن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الاجرامية، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 07، العدد 01، (دون ذكر مكان الصدور)، 2019، ص ص (71-72).

للتأكد من مدى مطابقته لأحكام القانون، لذلك كان لزاماً على قضاة الموضوع أن يستظهروا في أحكامهم عناصر الجريمة التي أدانوا المتهم من أجلها وإلا عدّ الحكم باطلاً وتعين نقضه.

عندما تنتقل الدعوى إلى غرفة الاستئنافات الجزائية الموجودة على مستوى المجلس القضائي فإنها بذلك تعيد النظر في الدعوى وتصحح الأخطاء التي صدرت من محكمة أولى درجة، ومن ضمنها الخطأ في التكييف، فإذا تبين لها أن الوصف الحقيقي للواقعة يختلف عما أقرته المحكمة الابتدائية، فإنها بذلك تعيد تكييف الأفعال المطروحة أمامها وتمنحها الوصف القانوني الصحيح شرط أن يكون تسببها كافياً.¹

الفرع الثاني: تطبيق النص القانوني الذي تخضع له الواقعة

أوجب القانون أن يشتمل الحكم على الإشارة إلى النص القانوني الذي صدر بموجبه، والمقصود بذلك بيان نص التجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على الواقعة الإجرامية.²

ويقصد بالنص القانوني، النص الذي يقرر وصف الفعل كجريمة ويحدد الجزاء المقرر لها.³ فعند انتهاء القاضي من عملية التكييف القانوني للواقعة، ينتقل استدلاله إلى مرحلة أخرى وهي إدراج هذا الوصف القانوني ضمن الإطار القانوني المحدد له.

وهذا الاستدلال القضائي لا يقتصر على كونه مجرد عملية لنقل النص من المدونة العقابية وتفسيره، بل هو نشاط ذهني عقلي يعتمد على فهم واستيعاب القاضي للنص والالمام بمعانيه شريطة ألا يخرج تفسيره عن إرادة المشرع والمصلحة التي يرمي إلى حمايتها.⁴ ولا يمكن للقاضي

¹ - (قرار صادر يوم 15/07/1981 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 21552)، جلالى بغداد، الاجتهاد

القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص ص (113-115).

² - فؤاد خالد زويد، حدود سلطة القاضي في تسبب الحكم الجزائي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون،

قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 1999-2000، ص 134

³ - مستاري عادل، مرجع سابق، ص 189.

⁴ - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 345

إدراك قصد المشرع من التشريع إلا بعد القيام بعملية تفسير نص القانوني، قصد الوقوف على مضمونه وتحديد القاعدة القانونية الواجبة للتطبيق على النزاع¹، ذلك أن الحكم يجب أن يستند إلى نصوص قانونية واضحة تتلاءم مع الوقائع الثابتة في الدعوى.²

وتماشياً مع ما ورد ذكره فإن قاعدة بيان النص القانوني المطبق أنه في حال الاعتماد على الظروف المشددة أو الظروف المخففة، فإنه لا بد من الإشارة إلى النص القانوني.³

وقد قضت المحكمة العليا " يجب على قضاة الاستئناف في حال الحكم بالبراءة لسبب قانوني أن يبينوا في قرارهم إلى توافر فعل من الأفعال المبررة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية وإلى النص القانوني الذي استندوا إليه في القضاء بالبراءة، وعلى المحكمة العليا أن تراقبهم في ذلك".⁴

المطلب الثاني: الأسباب الواقعية الواجب بيانها في الحكم الجزائي

المقصود بالأسباب الواقعية هو إبراز الوقائع والأدلة التي يستند عليها الحكم، وهي بيان مضمون اقتناع القاضي الجزائي عن طريق بيان الواقع المرتكبة وظروفها ومحملها، وأن

¹ محمد المدني صالح شريف، جمال عبد الكريم، تخصيص النص القانوني العام وتطبيقاته القضائية "دراسة قانونية، أصولية عن أدلة التخصيص ومتصلة بالنص"، المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، (دون ذكر مكان الصدور)، 2024/03/10، ص 610.

² -محمد صديق العليش، مقاصد التثبيت للأحكام القضائية وشروطه، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 05، العدد 10، السودان، 01/10/2025، ص 39.

³ -بوفاتح أحمد، بلحسن حسام الدين لحسن، الصوابط القانونية لتسبب الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، العدد 01، الأغواط، 2023/03/31، ص 492.

⁴ - (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الثانية الأول يوم 26 نوفمبر 1981 في الطعن رقم 19785 والثاني يوم 1983/07/10 في الطعن رقم 29045 وقرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 1982/12/21 في الطعن رقم 30286)، جلالى بغداد، مرجع سابق، ص 35.

استخلاصه لهذه الوقائع جاء نتيجة استنباط منطقي يتماشى مع المقدمات وفق مقتضيات العقل واللزوم المنطقي السليم.¹

الفرع الأول: الجانب الواقعي الخاضع لرقابة المحكمة العليا

الأصل أن مهمة المحكمة العليا هي مراقبة المسائل القانونية كأصل عام دون المسائل الواقعية، ولكن نظرا لخصوصية الوقائع الجنائية فإن المحكمة العليا يمكن أن تمتد رقابتها لبعض مسائل في الواقع دون أن تتحول إلى محكمة واقع.

أولا: الرقابة على مضمون اقتناع القاضي

هي المفتاح المؤدي إلى امتداد رقابة المحكمة العليا للواقع²، فستكون رقابتها حول المنهج الذي سلكه القاضي لتكوين اقتناعه، فيجب أن يكون هذا المنهج سليما ومنطقيا ومستساغا يؤدي إلى فلا بد أن يبني القاضي اقتناعه على أساس صحيح أي له .قبول النتيجة التي توصل إليها أصل ثابت في أوراق الدعوى المطروحة عليه، لأن محكمة الموضوع يجب أن تبني قناعتها على أساس مستندات وأدلة نوقشت في الجلسة، والتزامها بإيراد مضمون الأدلة وتبيان أثرها ومؤداها التي اعتمدتها كأساس لقناعتها، ويجب أن يضبط هذا الاقتناع بالضوابط العقلية وقد سلكت محكمة النقض المصرية هذا المسلك في القرارات الصادرة عنها واعتبرت أنها .والمنطقية لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تؤسس حكمها على وقائع أو اعتبارات لا سند لها في أوراق الدعوى ولا تجد لها أساسا فيما هو ثابت أمامها من عناصر ووقائع.³

¹ -قنونة بكرة، النظام القانوني لتسبب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 07/19، 2023، ص 35.

² -موسى قروف، رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 11/06/2021، ص 102.

³ -بغانة عبد السلام، تسبب الأحكام الجزائية -دراسة مقارنة-، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016، ص 125.

ثانيا: الرقابة على عدم كفاية الأسباب الواقعية

يقصد بذلك أن المحكمة العليا، لا يجوز لها أن تكتفي بما انتهت إليه محكمة الموضوع من إحاطة بوقائع الدعوى، بل يتعين عليها تمحيص الوقائع المحالة إليها وفحص أدلتها فحصاً دقيق حتى يتسنى لها التطبيق الصحيح للقانون، ويعد عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية هو عيب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب الموضوعي في الدعوى، فتمتد رقابة المحكمة العليا في هذا الجانب على إبراز الأدلة التي استند عليها الحكم سواء كانت بالإدانة أو البراءة، فبيان الواقعة لا يكتمل إلا بعرض الأدلة التي تثبت ارتكاب الفعل المجرم، فاتصال الحكم على القول أن التهم ثابتة في حق المتهم دون بيان مضمون الأدلة ومؤداها هنا يعد قصوراً في التسبب، ويبرز الأمر بشكل كبير بالنسبة لبيان الأدلة في الإدانة، فإذا جاء الحكم المطعون خالي من هذا البيان الهام والدقيق فإن ذلك يعرض الحكم للنقض، فالقاضي يعتمد في تدليله على الأدلة التي اطمأن لها وكونت اقتناعه وهذا يظهر من خلال التسبب الذي يقوم به القاضي في سبيل إقناع الخصوم واطمئنان محكمة النقض بالنتيجة التي خلص إليها والتي تكون منطقية مستساغة ومقبولة عقلاً المتبلورة في الحكم.

الفرع الثاني: الجانب الواقعي الغير خاضع لرقابة المحكمة العليا

بالرغم من امتداد رقابة المحكمة العليا الى بعض المسائل في الواقع، الا ان هناك بعض الجوانب تخرج عن نطاق رقابتها.¹

أولاً: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات من خلال المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تضمنت أنه يمكن إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك الاعتراف، شهادة شهود، الخبرة، القرائن...، بالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية. ولا يسوغ للقانون أن يؤسس حكمه

¹ -بغانة عبد السلام، مرجع سابق، ص ص(121-123).

إلا على الأدلة المطروحة أمامه أثناء المرافعة والتي تمت مناقشتها حضورياً أمامه.¹
فالمشرع منح هذه الحرية للقاضي الجزائي في سبيل البحث عن الحقيقة بالوسائل الممكنة والمشروعة.²

فالقاضي الجزائي قبل أن يفصل في الدعوى العمومية فإنه عليه أولاً إعمال عقله بطريقة صحيحة وتحفيز مداركه الفكرية والعقلية في الوصول إلى الحقيقة، ويكون ذلك بتكوين اقتناعه من الأدلة التي قام بتصحيحها وتقديرها دون أن يكون للمحكمة العليا رقابة عليها.³
لأن الاقتناع هو عنصر شخصي يتمثل في العوامل النفسية التي أساسها ضمير القاضي ووجدانه، فالقاضي يستأنس بضميره كي يستنبط من ظروف الدعوى التي تأثر بها. أي أن شعور بالاقتناع يتكون تلقائياً في ضمير القاضي بناء على الملابسات الخاصة بكل دعوى وأدلتها.⁴

فهذا الاقتناع وذلك التقدير مما يفلتا من رقابة المحكمة العليا، ولهذه الأخيرة أن تراقب فقط صحة الأسباب الموضوعية التي استدلت القاضي بها على اقتناعه.

ثانياً: أسباب تقدير العقوبة

يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة لتحديد العقوبة المحكوم بها شرط أن تكون محددة قانوناً، فقانون العقوبات وضع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، والقاضي الجزائي لا يفرض

¹ -تنص المادة 349 (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه)، من القانون رقم 14/25، المؤرخ في 9 صفر 1449، الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 54، ص 51.

² -رقية فالح حسين، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجزائي ووسائلها ومجالات تطبيقها (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 132.

³ -بغانة عبد السلام، المرجع السابق، ص 112.

⁴ - فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة - دراسة مقارنة - ط 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2010، ص ص. (107-108)

عليه الأخذ بإحدهما بل له الحرية الكاملة في تقدير العقوبة والنطق بها وفق ما يراه مناسباً للوقائع المرتكبة فهو بذلك لا يلتزم بإبداء أسباب لهذا التقدير، وهذا ما أثبتته المحكمة العليا في الجزائر فاعتبرت أن تقدير العقوبة ومبلغ التعويض يدخل ضمن الصلاحيات التقديرية المخولة لقضاة الموضوع فلا يمكن بسط الرقابة لهم متى كان حكمهم مبني على تعليل كافي¹.

المبحث الثاني: قواعد تسبب الاحكام الجزائية الصادرة بالإدانة والبراءة

تتنوع الأحكام الفاصلة في الموضوع بين تلك التي تصدر بالإدانة وبين التي تقرر بالبراءة ولما كانت الأحكام الصادرة بالإدانة تنفرد في تسببها بقواعد خاصة تختلف عن الأحكام الصادرة بالبراءة فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول قواعد تسبب الأحكام الصادرة بالإدانة، ونعرض في الثاني قواعد تسبب الأحكام الصادرة بالبراءة.

المطلب الأول: قواعد تسبب الاحكام الصادرة بالإدانة

إن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة يعد خطوة قانونية ذات أثر خطير على حياة الأفراد وحرية الشخصية، لما يترتب عليه من هدم قرينة البراءة التي تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة²، إن أحكام الإدانة لا تُبنى إلا على أدلة يقينية، فإذا اعتراها الشك انتفت عنها صفة اليقين، وتخلّف أحد الضوابط الأساسية لحرية القاضي في تكوين قناعته³.

وفقاً لذلك نستعرض في هذا المطلب العناصر التالية:

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها

¹ - بغانة عبد السلام، مرجع سابق، ص ص (112-115).

² - مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011 ص 56.

³ - محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 160.

أولاً: بيان الواقعة: هو أن يثبت القاضي الجزائي في حكمه جميع الأفعال والوقائع والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، مع توضيح ما لا يدخل ضمن هذه الأركان.¹

1- بيان اركان الجريمة: تتكون الجريمة من ثلاثة اركان

أ-الركن الشرعي: يقصد به وجود نص قانوني يبين طبيعة الفعل بأنه مجرم ويقرر جزاء له.² نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون. من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبة يجب أن تشمل على ذكر النصوص القانونية المطبقة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان. إذ ان اغفال ذلك لا يتسنى للمجلس ممارسة رقابته القانونية على الأحكام.³

ويعرفه بعض الفقهاء أنه النص التجريمي الذي ينطبق على السلوك الإجرامي، بمعنى أن النص المجرم هو الذي يؤسس الجريمة ويبرز حدودها.⁴

ب-الركن المادي: هو ذلك الفعل الذي يرتكبه الجاني أثناء قيامه بالجريمة الذي منعه المشرع والذي وقع له جزاء⁵، وقد عدد القانون صور هذا الفعل إلى الأفعال الإيجابية والسلبية التي تتمثل في الامتناع عن العمل والقيام بعمل⁶، فالآثار المادية التي تترتب عن هذه الأفعال الإجرامية الإيجابية أو السلبية تتجسد في النتيجة الإجرامية، أي هي مؤدى العمل الذي انطلق

¹ -رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق مع تحليل موقفها من الإجراءات والدفع ومن رقابة النقض عليه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 51.

² -عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقواعد العقوبات، (دون ذكر دار النشر)، مصر، 2007، ص359.

³ - جنائي : 31/12/1984 ، م، ق، ع. 04-1989 ص303. عبيدي الشافعي ، قانون العقوبات مزيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى ،عين مليلة، 2008، ص9.

⁴ -عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام- نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص26.

⁵ -أسامة سيد اللبان، الركن المادي للجريمة -عناصره و مظاهره في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، العدد543، مصر، 2021، ص182.

⁶ -جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط10، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، 2007-2008، ص201.

منها الجاني، فالنتيجة لا تتحقق بدون مسبب لها والذي يسبب النتيجة هو الفعل الإجرامي، فالرابطة التي تجمع بينهما تسمى بالعلاقة السببية.¹

ج- الركن المعنوي: هو توجه نية الجاني الى القيام بالفعل المجرم المخالف للقانون أي توافر القصد الجرمي العام، والذي يتكون من عنصرين: العلم،² وهو إدراك خطورة الفعل والمخلفات المترتبة عليه وتوقع الأثر الذي يحدثه هذا الفعل. اما الإرادة، فهي النشاط النفسي الذي يحدث أثر في العالم الخارجي الذي يأتيه الجاني لتحقيق غرضه.³

في حالة الاشتراك يجب ان ينصرف القصد الجنائي للمشاركين في الجريمة المتمثلة في الإرادة والنية في المشاركة، أي ان الشريك له علم بالواقعة والنتائج المترتبة عليها.⁴

2- بيان الواقعة في حالة شروع:

يسبق الشروع مرحلة التفكير وهي أولى المراحل التي تنطلق منها الجريمة، تبدأ من فكرة تخطر على بال الجاني ويعقد العزم على تنفيذها ثم يطور هذا الفكر إلى مرحلة التحضير وهي المرحلة التي يتخطى بها الجاني التفكير والعزم إلى السلوك الخارجي، ويعد العدة لارتكابها، فهذه الأفعال لا تعد شروعاً ولا عقاب عليها، ومن ثم يدخل الجاني في مرحلة الشروع وهي البدء في تنفيذ الجاني للركن المادي للجريمة فللشروع ركنين أساسيين هما البدء في التنفيذ وعدم تمام الجريمة بسبب إيقافها أو خيبة نتيجتها.⁵

¹ -أسامة سيد اللبان، مرجع نفسه، ص191.

² -فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2009، ص26.

³ -ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، الاطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد10، العدد03، 2020-2021، صص(705-706).

⁴ -عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص36.

⁵ - معمر فرقاق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقهاء الجنائي الاسلامي، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 04، مستغانم، 2018، ص ص (3-9)

نص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات أن كل شخص يحاول أن يرتكب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأعمال لا لبس فيها تدفع مباشرة إلى ارتكابها، فإنها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف لسبب ما أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها حتى لو لم يصل إلى هدفه.¹

ثانيا: بيان ظروف الواقعة

هي مجموعة من العوامل والظروف المحيطة بالجريمة واللصيقة بها، تؤثر في تحديد نوع العقوبة من قبل القاضي، وفقا لسلطته التقديرية التي من خلالها يحسن التقدير والملائمة بين الجريمة والفاعل والعقوبة المقررة لها.

وتنقسم إلى ظروف تخفيف وظروف تشديد:²

1- ظروف التخفيف:

وتتمثل في الأعدار القانونية عرفها المشرع في المادة 52 من قانون العقوبات بأنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، ينتج عنها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم معاقبة المتهم إذا كانت أعدار معفية إما أن تخفف العقوبة إذا كانت مخففة³، نذكر منها عذر عدم الأهلية بالنسبة للمجنون وللقاتل الحدث الذي لم يكمل 10 سنوات لا يمكن متابعته جزائياً، أما بالنسبة الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة فلا توقع عليه إلا أساليب

¹ - (قرار صادر يوم 29 ماي 1984 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 34777 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1989 ص 294) جيلالي بغداد، مرجع سابق، ص ص (215-216).

² - فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص ص (17-43).

³ - تنص المادة 52 (الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم كانت اعدارا معفية، وإما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء ان يطبق تدابير الامن على المعفى عنه.)، من الامر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ط 4، مطبوعات الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2005، ص 15

الحماية والتهذيب، وأيضاً عذر الضرورة الشرعية فيعفى من العقوبة الشخص الذي اضطرته قوة لا قبل له لدفعها إلى ارتكاب الجريمة. (مادة 48 قانون العقوبات)¹

بالإضافة إلى عذر التبليغ فيعفى الجاني من العقوبة إذا قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل الشروع في تنفيذ الجريمة أو في مباشرة إجراءات المتابعة إلى جانب أعذار أخرى.²

يحكم بالإعفاء إذا استفاد المتهم من عذر قانوني، فإن بذلك يعفيه من العقوبة فالأعذار المعفية حددها المشرع على سبيل الحصر فهي لا تنفي المسؤولية عن شخص المجرم وإنما تنفيه من العقاب فقط لذلك يحكم عليه بالإعفاء لا بالبراءة.³

2-ظروف التشديد:

هي ظروف مقترنة بالجريمة إذا توافرت فإنها تغلظ العقوبة على مرتكبها، وهي محددة قانوناً نذكر منها ظرف العود أي هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أي مسبوق قضائياً.⁴

وظرف الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة فشدد المشرع العقوبة في حالة حمل السلاح في الجريمة واستعمال العنف في جريمة الخطف واستعمال المفاتيح المصطنعة في السرقة، إضافة إلى ظرف الزمان والمكان في ارتكاب الجريمة كظرف الليل لمرتكب السرقة، وزمن الحرب ظرف مشدد لكل من يحرض العسكريين على التعامل مع دولة أجنبية، وظرف المكان كإضرار

1 -تنص المادة 48 (لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.) من الامر 155/66، مرجع سابق، ص13.

2 - خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، الإعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم والسياسية، مجلد 12، العدد 01، الجزائر، أبريل 2021، ص ص (43-45).

3 - (قرار صادر يوم 24 فبراير من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22680)، جيلالي بغداد، مرجع سابق، ص 270.

4 - زمورة داود، الجمع بين تخفيف و تشديد العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2023، ص ص (957-958).

النار في المركبات أو الطائرات حتى وإن لم يكن فيها أشخاص كون هذا المكان من المحتمل أن يتواجد فيه أشخاص.¹

قضت محكمة النقض باعتبار الحكم قاصراً إذا كان ما أثبتته بصدد سبق الإصرار أن المتهمين في وقت الحادثة كانوا في حالة هدوء وأن تفكيرهم في ارتكابه لم ينشأ عن غضب.²

الفرع الثاني: بيان تاريخ الواقعة

إن بيان تاريخ الواقعة من العناصر الجوهرية في الحكم الصادر بالإدانة في حالة إذا كان هذا التاريخ يتصل بحكم القانون على الواقعة وأن ذكره ينتج عنه أثر قانوني قد يستوجب عقاباً على الواقعة أو لا اكتمال أركانها القانونية، فإذا لم يتم ذكر تاريخ الواقعة فلا يترتب عليه البطلان إلا إذا تعذر على محكمة النقض التأكد من حقيقته، شرط أن الواقعة قد وقعت قبل مضي المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية، ولا يشترط أن يستند في هذا البيان على ذكر اليوم المحدد الذي وقعت فيه الواقعة. ولكن يؤخذ بعين الاعتبار ذكر الشهور التي ارتكبت فيها الجرائم، يكفي لتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها.

تبرز أهمية تاريخ الواقعة من حيث موضوع الواقعة ومن حيث الإجراءات، هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: بيان تاريخ الواقعة من حيث الموضوع: ونجده في بعض الجرائم مثل جرائم الاعتداء التي وجب فيها معرفة المدة المنقضية بين كل واقعة وأخرى، حتى يتسنى معرفة ما إذا كانت الجريمة لا تزال سارية أم أنها سقطت بمضي المدة. وأيضاً نجد لتاريخ الواقعة دوراً هاماً في تطبيق أحكام العود كظرف مشدد للجريمة وبدونه لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون بالنسبة لأحكام العود.³

¹ -قريد عدنان، مرجع سابق، ص ص (307-315).

² -احمد فتحي سرور، الطعن الجنائي (الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر في المواد الجنائية)، ط2، دار الشروق، مصر، 2005، ص346.

³ -علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ص (419-421).

ثانيا: بيان تاريخ الواقعة من حيث الإجراءات: له أهمية بارزة في قبول الدعوى الجزائية في

بعض الجرائم التي يستوجب فيها رفع الدعوى في مدة زمنية من تاريخ ارتكابها أو العلم

بمركبها فإذا لم ترفع في الآجال المحددة فإنه ينقضي الحق فيها ويحكم بعدم قبولها

بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية الواجب بيانها في الواقعة، مثل بيان صدور الشكوى

وطلب الإذن، هناك بعض الجرائم وضع لها المشرع الجزائري قيود عند تحريكها مثل السرقة

بين الأسر وجريمة الزنا، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في الحكم حتى تتمكن محكمة النقض من

الرقابة على صحة تطبيق القانون على إجراءات تحريك الدعوى.¹

1-التدليل في الاحكام الجزائية: يقصد به إبراز الأدلة المختلفة (القانونية والموضوعية)

التي كونت عقيدة المحكمة حول صحة ثبوت الواقعة الإجرامية ونسبتها للمتهم.²

فالدليل هو الوسيلة الإثباتية التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الوقائع موضوع

الدعوى والتي تحقق حالة اليقين له أو في ترجيح موقف الشك لديه.³

فوفقا لمبدأ حرية الإثبات فإن القاضي الجنائي هو الذي يصنع الدليل الذي يستند إليه

في حكمه على عكس القضاء المدني الذي يكون فيه الخصم هو الذي يؤسس دليل

دعواه، فإن القاضي الجنائي ملزم ببيان الأدلة التي كون منها اقتناعه ولا يكون ذلك

بالاقتناع بكل دليل على حدا بل يقف على الأثر الذي تحدثه جميع الأدلة مع جواز

الاستغناء عن بعضها إذا كان الدليل باطلا أو فاسد لم يحدث تأثيرا في عقيدة المحكمة.

هذا وفقا لمبدأ تسند الأدلة في المواد الجنائية.⁴

¹ - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ص (419-431).

² - عيدة بلعابد، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائري على تسبب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، الجزائر، 2018/03/28، ص 207.

³ -مستاري عادل، مرجع سابق، ص 207.

⁴ -علي محمود علي حمودة، مرجع نفسه، ص ص (464-466).

إن تقدير قضاة الموضوع للأخذ بدليل الإثبات أو استبعاده يعد من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، ما دام قضاة الموضوع قد عللوا حكمهم تعليلاً كافياً ولم يشترط القانون طرقاً خاصة لإثبات الواقعة.¹

فالتدليل هو جزء من الأسباب وهو مراعاة ضوابط معينة في سرد الأدلة من بينها وضوح الدليل، منطقية وإتساع الدليل، إضافة إلى بعض شروط الدليل المتمثلة في كونه له أصل ثابت في أوراق الدعوى ووليد إجراءات مشروعة وتمت مناقشته في جلسات المحاكمة..² يجب أن يتضمن كل حكم على دليل مشروعته وإلا عد باطلاً مثل القرار الذي يؤيد لحكم لا يشير إلى تشكيل محكمة الأحداث التي أصدرته.³

أ- **التدليل الواضح:** أي أن تكون الأدلة التي اعتمدها القاضي في أسبابه واضحة لا يشوبها أي غموض أو إبهام، لا تكون موضع تأويل بل يجب أن تستقيم مع منطق الحكم وأن تكون غير متناقضة فالتناقض هو الذي تتماهى به الأسباب ولا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه لأن التناقض يؤدي إلى الفساد في الاستدلال.

ب- **التدليل المستساغ:** هو أن القاضي حين قيامه بعملية استخلاص النتائج من المقدمات في الدعوى فيجب أن يبني حكمه على استنتاج سليم للأدلة بشكل مستساغ لا يخرج على الاقتضاء العقلي والمنطقي، لأنه إذا فهم القاضي كل دليل فمتى يكون الدليل مستساغ؟ إذا فهم القاضي كل دليل وقيمه والآخر الذي يحدثه لأن هذا الفهم يساعده للوصول إلى نتائج صحيحة باستقراءها واستنباطها قانونياً ومنطقياً مما يترتب عليها نتائج صحيحة غير متعسفة ولا تتنافر مع مقتضيات العقل.⁴

¹ - (قرار صادر يوم 29 يناير 1991 من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 70690 المجلة القضائية

للمحكمة العليا العدد 4 سنة 1992 صفح 211)، جيلالي بغداد، مرجع سابق، ص 74

² - مستاري عادل، مرجع سابق، ص 193.

³ - (قرار صادر يوم فاتح مارس 1988 من القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 18801 والثاني يوم 5 مارس

1981 من القسم الثالث في الطعن رقم 23336)، جيلالي بغداد، مرجع نفسه، ص 78.

⁴ - مستاري عادل، مرجع نفسه، ص ص (194-196).

2- اسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية

أ- **الطلبات الهامة:** يعرف بانه الطلب الذي تتشا به الخصومة القضائية، وهو اول ما تقدم به الخصوم (الطلب الأصلي) و ترفع بواسطة عريضة تسمى عريضة افتتاح الخصومة ويمكن ان يتبع الطلب الأصلي طلب إضافي (العارض) ويتناول تعديل من حيث الأطراف او الموضوع او السبب.¹

ب- **الدفع الجوهرية:** هي كل ما يبديه المتهم من أوجه دفاع قانونية او موضوعية قصد تفادي الحكم لهذا الخصم بما يدعيه.²

ج- شروط الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية:

- ان يثار الدفع او الطلب قبل اقفال المرافعة.
- ان يكون له أصل ثابت في الدعوى.
- ان يتمسك الخصوم بالدفع ولا يتنازلون عنها صراحة او ضمنا.
- ان يكون مقدم الدفع مستفيد من مصلحة الدعوى.
- ان يكون الطلب محدد الغاية او الهدف ويكون له اتصال بموضوع الدعوى.³

د- سلطة القاضي في الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية:

ان لمحكمة الموضوع الحرية في تقدير مدى فاعلية وإنتاجية الطلبات والدفع في الدعوى، وبالتالي لها السلطة التقديرية في الاخذ بها او طرحها إذا إرتأت انه غير مؤثرة في الدعوى،

¹ طاهي محمد الطيب، الطلب القضائي على ضوء المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، 2021، ص ص (214-219).

² فتحي محد، الدفع بصغر السن امام القضاء الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، افريل 2022 ص 866.

³ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص (229-238).

فإذا رأى قاضي الموضوع ان طلب الدفاع جوهري و يتوقف عليه الفصل في الدعوى فوجب عليه للأخذ به و بيان أسباب الرد عليه، اما اذا رفضت المحكمة الاخذ بإحدى الطلبات او الدفع ففي هذه الحالة¹ ، تلزم بان تبين أسباب الرفض و هي تخضع في ذلك للرقابة عليها من محكمة النقض كان يذكر القاضي ان الواقعة لا تتصل بموضوع الدعوى ، او ان الخصم ليس له مصلحة فاذا رفضت محكمة الموضوع الطلب او الدفع و كان مستوفي جميع الشروط فيجب لها ان تبين العلة ارفضه، فإذا كان ردها غير كافي او غير سائغ و لا يؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبب او بالفساد في الاستدلال².

المطلب الثاني: الاحكام الصادرة بالبراءة.

ان الاحكام الصادرة بالبراءة لا تستلزم عناية كبيرة في تسببها مثل الاحكام الصادرة بالإدانة، وذلك وفقاً لمبدأ قرينة البراءة لأنها تكشف عن اصل ثابت في الانسان هو البراءة³.

الفرع الأول: بيان الواقعة.

اذا استندت الاحكام الصادرة بالبراءة على أسباب موضوعية سواء كان ذلك بسبب عدم كفاية الأدلة التي تنسبها الى المتهم او عدم صحتها ام ان الوقائع غير ثابتة و غير صحيحة، فإذا انتهى القاضي في حكمه الى البراءة الموضوعية فإن الاقتناع الموضوعي الذي توصل اليه ان الهدف من كل نزاع جنائي هو تحويل الشك الى يقين لان للقاضي سلطة تقديرية في الاخذ بالأدلة و تمحيصها و موازنتها وفقاً لما يطمئن اليه وجدانه فإذا انتابه قدر من الرجحان والاحتمال ، كان حكمه قابلاً للتشكيك فهو بذلك في مرتبة ادنى الاقتناع⁵.

1 - فؤاد خالد زويد، مرجع سابق، ص ص (158-159).

2 - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 520.

3 - مستاري عادل، مرجع سابق، ص 185.

4 - علي محمود علي حمودة، مرجع نفسه ، ص ص (537-538).

5 - جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص (184-185).

في حين إذا استندت البراءة الى أسباب قانونية كتوافر سبب من أسباب الاباحة كالدفاع الشرعي، امر القانون، اذن القانون.¹

أو مانع من موانع المسؤولية كالجنون، السن، الإكراه المادي...² أو مانع من موانع العقاب مثل صلة القرابة العائلية، عذر المبلغ.³ هذه الأسباب لا تعني عدم وقوع الجريمة أو عدم ثبوت صحتها، بل أن الواقع ثابتة لكن العقاب عليها غير متوقع نتيجة وجود هذه الأسباب وهذا ما يتفق مع التطبيق الصحيح للقانون، لذلك يجب على القاضي أن يبين الأسباب والعناصر القانونية التي أدت إلى حكمه بالبراءة، وذلك لكي تتمكن محكمة النقد من مراقبتها (التطبيق الصحيح للقانون).⁴

عند صدور الحكم بالبراءة لأسباب قانونية، يتعين على قضاة الموضوع أن يبنوا في حكمهم الأسباب التي استندوا عليها للقضاء ببراءة المتهم،⁵ وبالتالي فإن قرار القاضي ببراءة المتهم بدون تعليل يترتب عليه البطلان وتقضي به المحكمة العليا ولو تلقائياً.⁶

الفرع الثاني: بيان النص القانوني

إن بيان النص القانوني حال الحكم بالبراءة إذا استندت على الأسباب القانونية، وجب على قاضي الموضوع ذكر النص القانوني لأن الفعل المرتكب خرج من دائرة الإجرام إلى دائرة

¹ - فتحي محدة، الدفع بوجود سبب من أسباب الاباحة امام القضاء الجزائري، دفا تر السياسة و القانون، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص ص (15-22).

² - بن رمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 101.

³ - ليلي بن تركي، تأثير الاعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد، المجلد 07، العدد 14، 2018، ص ص (65-67).

⁴ - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 539.

⁵ - (قرار صادر يوم 2 ديسمبر 1980 من القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 17923)، جيلالي بغداد، مرجع سابق، ص 34.

⁶ - (قرار رقم 360 الصادر يوم 10 ديسمبر 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24071)، جيلالي بغداد، مرجع نفسه، ص 33.

الإباحة بسبب ظروف أو موانع. أما حكم البراءة المستند على أسباب موضوعية كعدم ثبوت الواقعة أو صحتها، فهنا القاضي غير ملزم للإشارة إلى النص القانوني.¹

¹ -مستاري عادل، مرجع سابق، ص186.

المبحث الثالث: شروط صحة تسبب الاحكام الجزائية وأثر مخالفته

عندما يقوم القاضي الجزائي بتسبب أسباب حكمه فإنه بذلك وجب عليه أن يتبع جملة من الشروط يجب أن يلتزم بها لتكون أسبابه صحيحة منطقية ومتطابقة مع منطق الحكم، وإذا ما خالف هذه الشروط فإنه يترتب عليه بطلان الحكم، وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مطالب، حيث يتمثل المطلب الأول في شرط وجود الأسباب وأثر مخالفته أما المطلب الثاني يتناول شرط كفاية الأسباب وأثر مخالفته، بينما خصص المطلب الثالث الى شرط منطقية الأسباب وأثر مخالفته.

المطلب الأول: شرط وجود الأسباب لصحة التسبب وأثر مخالفته

تطبيقاً لنص المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وأن الأسباب هي أساس الحكم،¹ وبالتالي تعد الأسباب ركيزة جوهرية لقيام الحكم اذ بوجودها يكون الحكم صحيحاً، وبانقائها ينعدم وجوده القانوني. وهنا يبرز دور رقابة المحكمة العليا على منهجية القاضي ونشاطه الذهني في بناء أحكامه.²

الفرع الأول: شرط وجود الأسباب لصحة التسبب

وجود الأسباب هو الشرط الأول لاعتبار الحكم مسبباً، فلا يكفي أن تكون الأسباب كامنة في ذهن أو ضمير القاضي، بل لا بد أن يجسدها مادياً في حكمه.³

¹ -تنص المادة 529 (يجب أن ينص كل حكم على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم. ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤوليتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة وما قضى به في الدعوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة منطوق الحكم)، من القانون رقم 25/14، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص ص (68-69).

² -مريم عثمان، حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبب، المجلة الدولية للدراسات الانسانية، المجلد الثاني، العدد الاول، 2023، ص 25.

³ -عبد القادر الشخيلي، الحكم القضائي من النظرية الى التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 294.

الأصل أن تسطر الأسباب بشكل صريح، وفي نفس الوقت يمكن أن تكون ضمنية، وهي الأسباب التي تستتبط من حاصل ما ورد في الحكم.¹

إن بيان قاضي الموضوع للأسباب يكشف لنا عن منطق تفكيره واقتناعه الموضوعي. فالهدف من وجود الأسباب هو كفالة حق الخصوم وتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها على منهج القاضي في الوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها.²

الفرع الثاني: أثر مخالفة شرط وجود الاسباب على صحة التسبب (عيب انعدام الاسباب)

يقصد به خلو الحكم من الأسباب، أي عندما يصدر القاضي حكماً في الدعوى المطروحة أمامه وألا يتضمن هذا الحكم على أسباب تبرر النتيجة التي انتهى إليها.³

كما يعد الحكم منعدم التسبب أن يستعمل القاضي أسباباً واهية وضعيفة وغير مبنية على أساس قوي لا يمكن أن تعتبر أساساً للحكم، ولا ترقى إلى مستوى التبرير القانوني السليم.⁴ وسنبين فيما يلي صور انعدام الأسباب

أولاً: الانعدام الكلي للأسباب: هو أن يصدر الحكم دون أن يوضح القاضي الأسباب التي استند عليها، فيظهر الحكم خالياً من تفاصيل الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة المنسوبة للمتهم ويمكن أن يتجسد في مظهرين:

¹ -يوسف محمد المصاروة، تسبب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 184.

² -علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 637.

³ -محمد امين الخرشنة، تسبب الاحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 153.

⁴ -انجشيري ربيعة، رقابة المحكمة العليا على الاحكام القضائية المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2022-2023، ص 290.

أ- الغياب المستتر للأسباب: وهو العيب الأكثر شيوعاً في الواقع العملي وهو أن يحرر القاضي الأسباب بصورة مجملة عن طريق عبارات عامة دون أن يتطرق لذكر التفاصيل، بل يكتفي بالإشارة إليها بشكل مختصر.¹

حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "من المقرر قانوناً أن القرار الذي أهمل الجواب على أقوال الخصوم وأوجه دفاعهم يكون مشوباً بانعدام التسبب".²

ب- تناقض الأسباب: ويعني أن الأسباب تنفي بعضها البعض بحيث أن كل جزء ينفي الجزء الآخر وهذا التناقض لا يتصور حدوثه بين الواقعة المرتكبة والنتيجة التي انتهى إليها القاضي، بل يكون في القدر الذي استنبطه القاضي من هذه الظروف وبين القدر الذي يجب أن يستنتجه المنطق ومقتضيات العقل السليم.³

وجاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "متى تبين من القرار أن أسبابه تناقضت مع بعضها فإن هذا القرار يكون مشوباً بالتناقض في أسبابه ومقتضياته".⁴

ثانياً: الانعدام الجزئي للأسباب

نقصد بهذا العيب ليس غياب الأسباب أو انعدامها كلياً أو عدم كفايتها، بل هو تخلف جزء من الأسباب من شأنها أن تكون مؤثرة في الحكم، مما يترتب عليها بطلان الحكم لعيب عدم وجود الأسباب، ونجد هذا العيب في عدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجهرية. فعندما

¹ - محمود علي حمودة، مرجع نفسه، ص 640-644).

² - قرار رقم 51887، بتاريخ 1990، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية و الموارث بالمحكمة العليا، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 187.

³ - مستاري عادل، مرجع سابق، ص 203.

⁴ - قرار رقم 47453، بتاريخ 1991، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية و الموارث بالمحكمة العليا، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 189.

يغفل قاضي الموضوع طلبا أو دفعا من شأنه أن يغير في مسار الدعوى، هذا الإغفال يترتب عليه عيب الانعدام الجزئي للأسباب.¹

المطلب الثاني: شرط كفاية الأسباب لصحة التسبب وأثر مخالفته

تمتد رقابة محكمة النقض على مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي، من خلال بسط رقابتها على أسباب الحكم فتراقب مدى كفاية الأسباب ومطابقتها لقواعد العقل والمنطق، فإذا كان المنهج الذي سلكه القاضي السليم معبر في القانون الواقع كان حكما صحيحا.²

قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يكون مسببا تسببا كافيا يعد مشوبا بالقصور في التسبب".³

الفرع الأول: شرط كفاية الأسباب لصحة التسبب

ويقصد بذلك كفاية الأسباب وتسطيرها بطريقة واضحة وسائغة، مع بيان الواقعة محل الدعوى وظروفها، وتحديد مضمون الأدلة التي افضت الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم، بالإضافة الى الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية، أي بيان الأسباب القانونية والواقعية. فإذا لم يحط القاضي بالأسباب إحاطة كافية بظروف الواقعة هذا معناه أنه عجز في فهم الأسباب الواقعية التي كونت اقتناعه الموضوعي، هذا ما يجعل حكمه معرضا للنقض للقصور في التسبب.⁴

الفرع الثاني: أثر مخالفة شرط كفاية الأسباب على صحة التسبب (عيب القصور في التسبب)

¹ -عزمي عبد الفتاح، تسبب الاحكام و اعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 247.

² -مستاري عادل، مرجع سابق، ص205.

³ - قرار رقم 47453، بتاريخ1991، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية و المواريث بالمحكمة العليا، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 189.

⁴ -مستاري عادل، مرجع نفسه، ص 205.

إن القصور في الأسباب لا يُقصد به القصور المنطقي في اقتناع القاضي، وإنما يراد به القصور في بيان الواقعة على نحو كافٍ، وفي تحديد عناصرها المكوّنة للتكييف القانوني الصحيح.¹

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا يستجيب لما قدم من أدلة وما أبدي من طلبات فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبب وعدم التعليل الكافي".² والقصور في التسبب إما يرجع إلى القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي. أولاً: القصور الذي يرجع للقانون الموضوعي

1-الحكم الصادر بالإدانة:

القصور في بيان عناصر أساسية للواقعة: على كل حكم صادر بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة للتأكد من حدوثها ووجودها المادي، وذلك ببيان اركان الجريمة والظروف المحيطة بها والأدلة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع التي من شأنها ان تثبت الواقعة ونسبتها للمتهم، ويمكن القصور هنا في عدم ايراد الأدلة الكافية ومضمون كل منها.³

كما قد يتبين كذلك إذا أفرغ القاضي مضمون اقتناعه، أي الوقائع التي أسند عليها الإدانة، في عبارات عامة ومجملّة أو صاغها في صورة مبهمّة غير محدّدة، فإن حكمه يُعدّ فاقداً للتسبب القانوني السليم، وهو ما يشكل صورة من صور القصور في الأسباب.⁴

ونجد القصور أيضاً في عدم وضوح الركن المادي من حيث نشاطه إذا كان سلبياً أو إيجابياً وأيضاً من ناحية الركن المعنوي إذا الجريمة عمدية أو غير عمدية.⁵

¹ - محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص 285

² - قرار رقم 58037، بتاريخ 1992، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والموارث بالمحكمة العليا، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 190.

³ - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ص (689-718)

⁴ - زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 285

⁵ - علي محمود علي حمودة، مرجع نفسه، ص ص (693-697)

2-حكم الصادرة بالبراءة : فالأحكام الصادرة بالبراءة يجب تكون معللة بأسباب كافية تسوغ صدورها على النحو الذي انتهت اليه ، من بين مظاهر القصور في احكام البراءة كالقصور في الإحاطة بالواقعة أي ان القاضي هنا لم يقيم بالإمام الكافي للظروف الواقعة مما ترتب قصور في مضمون اقتناعه ، و أيضا القصور لعدم قيام الشك على أسباب تؤدي اليه فلا يعقل ان يشكك القاضي في دليل ما و في صحة واقعة مالم يكن هذا الشك محل في الأوراق يؤدي اليه ،و يمكن ان نجد القصور في بيان الأسباب القانونية للبراءة فإذا ما صدرت المحكمة حكما بالبراءة لأسباب قانونية فعليها ان تبين ذلك في الأسباب حتى تمكن رقابة محكمة النقض على توافر هذا السبب و مطابقته للشروط المحددة في القانون ¹.

ب-عدم بيان مضمون الأدلة التي يستند اليها الحكم: على قاضي الموضوع ان يبين الأدلة الكافية واليقينية التي استند عليها في تكوين قناعته مع ذكر مضمونها ومؤداه، ويجب ان تكون هذه الأدلة لها مصدر في أوراق الدعوى فإذا اكتفى القاضي بالإشارة الى الدليل دون ذكر مؤداه والأثر الذي يحدثه فإن حكمه يعد باطلا للقصور في التسبب.²

ثانيا: القصور الذي يرجع للقانون الاجرائي

وجب توافر مجموعة من البيانات الإجرائية التي يجب ذكرها في الأسباب كالقيود الإجرائية لتحريك الدعوى العمومية، فتراقب المحكمة العليا مدى صحة تحريك الدعوى العمومية واستيفائها للشروط الإجرائية،³ وأيضا في عدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية.⁴ وخلاصة القول إن تسبب الحكم يعني تجسيد الاقتناع القضائي في صورة منهجية من حيث المضمون، أما القصور في هذا الشأن فيتمثل في عرض غامض أو ناقص أو متعارض لهذا

¹ - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ص (689-719).

² - مستاري عادل، مرجع سابق، ص 207.

³ - علي محمود علي حمودة، مرجع نفسه، ص 715.

⁴ - مستاري عادل، مرجع نفسه، ص 208.

الاقتناع. ويترتب على هذا القصور أو الغموض فقدان الحكم لأساسه القانوني، وهو ما يفتح المجال لرقابة محكمة النقض على مدى صحة تطبيق القانون.¹

المطلب الثالث: شرط منطقية الأسباب لصحة التسبب وأثر مخالفته

الفرع الأول: شرط منطقية الأسباب لصحة التسبب

يكون بناء الاحكام واثباتها وفقا لاستنتاجات حجاجية والتفكير المنطقي، فعندما يقوم القاضي بتفسير اقتناعه فإنه بذلك يقوم بعملية ذهنية عقلية وهي الاستدلال الاستنباطي فهو المنهجية لإرساء حقيقة ما في صورة اثبات او نفي قضية ما فينتقل هذا الاستدلال الاستنباطي من مقدمات او مسلمات عامة تكون مقبولة وسائغة للوصول الى حالات خاصة والمتمثلة في النتائج الصحيحة المراد التوصل اليها، فالتفكير العقلي قائم على الاستدلال والبرهنة لتحقيق المقاصد هذا ما سنسقطه على بعض آيات من القرآن الكريم.

فأشار القرآن الكريم الى الاستدلال الصحيح المؤدي الى العلم اليقيني تارة:²

بالبرهان: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ سورة البقرة الآية (111)³

بالحجة: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ سورة الانعام الآية (83)⁴

بالجدال الحسن: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ العنكبوت الآية (46)⁵

¹ - زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 287.

² - ضياء الدين بن فريدي، الحجاج في - أي - القرآن الكريم (نماذج من الاستدلال الاستنباطي المؤدي الى العلم اليقيني) ، جسر المعرفة ، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 78، 79 .

³ - القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية (111)

⁴ - القرآن الكريم ، سورة الانعام ، الآية (83)

⁵ - القرآن الكريم ، سورة العنكبوت ، الآية (46)

ونستخلص من هذا أن المنطق السليم لاستخلاص الواقعة يؤدي إلى تطبيق غير سليم للقانون، فالخطأ في الاقتناع بالواقع لابد أن يؤدي إلى خطأ في القانون، لأن عمل القاضي مركب بين الواقع والقانون.¹

إذاً القاضي إذا لم يمتلك القدر الكافي من الفهم والوعي لاستيعاب واقعة الدعوى من حيث الأدلة القائمة وطلبات الخصوم ودفعهم ولم يقدّر بتبينها في أسبابه بشكل كافٍ وشائع كان حكمه مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال ويترتب عليه بطلان الحكم.²

الفرع الثاني: أثر مخالفة شرط منطقية الأسباب على صحة التسبب (الفساد في الاستدلال)

نعني به أنه صاب تقدير القاضي فساد فيظهر هذا العيب في الخطأ الذي يشوب المنطق فهو خلل في طارق التفكير أو الاستدلال المؤدي إلى نتيجة ضعيفة، ويتعلق هذا الخطأ بالمنهج الذي سلكه القاضي في تحليل المعلومات وربطها.

وقضت محكمة النقض المصرية "بأن أسباب الحكم يعتبر مشوباً بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق هذا إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة للاقتناع بها أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة".³

وقضت المحكمة العليا "أنه يجب تعليل قرار غرفة الاتهام مستساغاً منطقياً وقانوناً وغير متناقض والحكم بخلاف ذلك يؤدي إلى النقض".⁴

أولاً: الطبيعة الخاصة لعيب القصور في الاستدلال

¹ - محمد الادهم، دور العوامل النفسية والمغالطات المنطقية في إفساد الاستدلال القضائي، "دراسة تحليلية تطبيقية على

القضاء الجنائي والقضاء التأديبي في مصر"، مجلة الباحث العربي، المجلد 06، العدد 03، 2025، ص 54

² - مستاري عادل، مرجع سابق، ص 208

³ - محمد الادهم، مرجع سابق، ص 54

⁴ - قرار رقم 267858، بتاريخ 2003، الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا،

مرجع سابق، ص 191.0

يختلف عيب القصور في الاستدلال عن باقي العيوب الأخرى كعيب انعدام الأسباب، فهذا الأخير هو طعن شكلي يلحق الحكم لخلوه من الأسباب بشكل جزئي أو كلي. أما القصور في الاستدلال هو عيب معنوي يتعلق بمضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي ويخالف قواعد العقل والمنطق.¹

ثانياً: صور القصور في الاستدلال

أ- الفساد في الاستدلال:

للمحكمة أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى عن طريق الاستخلاص الصحيح والاستقراء وكافة المكنات العقلية، ولها السلطة التقديرية أن تتخلى عما لا تقتنع به بشرط أن يكون هذا الاقتناع سليماً وسائغاً لا يخرج عن الاقتضاء العقل والمنطقي.²

ويمكن أن نجد الفساد في الاستدلال في الأدوار التالية:

- استناد المحكمة في اقتناعها على مصدر لا يصلح للاستنباط وهي الأدلة الغير قانونية والغير موضوعية.

- الاستخلاص من واقعة متناقضة.

- عدم اللزوم المنطقي للنتيجة المنتهى إليها.

- " الاستدلال الظني (الغير يقيني) ".³

ومن صور الفساد في الاستدلال الذي يعرض الحكم للطعن هو التحريف والتشويه للوقائع وإعطائها تغييراً لا يتوافق مع القانون ويتعارض بما هو موجود في أوراق الدعوى.⁴

¹ - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 739.

² - حامد الشريف، النقض الجنائي - دراسة تحليلية تطبيقية -، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص ص (664-665).

³ - احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص (354-355).

⁴ - (قرار صادر يوم 7 ماي من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 3891)، جيلالي بغداد، مرجع سابق، ص ص

(80-81).

ب- الخطأ في الاسناد:

إذا أسند الحكم واقعة إلى أحد الخصوم، وأسس عليها حكمه، فيجب أن يكون هذا الإسناد صحيحاً دالاً على ما احتوته أوراق الدعوى، مما يفرض على محكمة الموضوع تمحيص الأدلة وفهم الواقعة وإعطائها الوصف والتكييف الصحيح الذي يتطابق مع القانون. فإذا أخطأت المحكمة في ذلك واستندت على دليل أو واقع لا أساس له من الصحة كان قضاؤها مشوباً بالخطأ في الإسناد.¹

ويلزم لقيام عيب الخطأ في الإسناد شرطين أساسيين هما:

1- أن يكون ما أسس عليه الحكم من أدلة لا مصدر له في أوراق الدعوى:

ويتحقق هذا الشرط إذا انسب المحكمة دليلاً إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كان تعتمد في حكمها على أقوال شاهد لم يدلي بها، أو تستند إلى اعتراف لم يصدر عن المتهم.

ويتطلب هذا الشرط أن تطلع المحكمة العليا على كامل مستندات الدعوى للتحقق من وجود الدليل ما إذا كان له أصل في أوراق الدعوى دون أن يعد ذلك تحقيقاً موضوعياً، بل يقتصر على مراقبة سلامة المصدر الذي اعتمد عليه الحكم.

وقد قضت محكمة النقض المصرية " أن استناد محكمة الموضوع إلى رواية قالت بوجودها في التحقيقات ولا أصل لها فيها يبطل حكمها لابتنائها على أساس فاسد، وذلك إذا كانت الرواية هي عماد الحكم".²

2- أن يكون الخطأ في الاسناد ماثراً:

¹ - أنور طلبية، بطلان الاحكام وانعدامها، دار الكتب والوثائق القومية، 2018، ص350.

² - مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص 235.

ونقصد به ان تكون الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل ثابت في أوراق الدعوى ماثرة في قناعة محكمة الموضوع. وبالتالي لا يعد الحكم معيبا اذا استند الى مجموعة من الأدلة، بعضها مؤثر وبعضها غير مؤثر، ولا يثار في هذه الحالة الخطأ في الاسناد وذلك تطبيقا لمبدأ تساند الأدلة الذي يحدد الاطار الذي تمارس فيه محكمة الموضوع سلطتها على استخلاص النتائج.

ج- علاقة الخطأ في الاسناد بالدليل:

1- الخطأ في الاسناد والخطأ في مصدر الدليل: ان الخطأ في الاسناد يعيب الحكم ويصبح قاصرا مما يترتب عليه بطلانه، اما بالنسبة للخطأ في مصدر الدليل فانه لا يؤثر بصحة الحكم، فان ينسب الى شاهد اقوالا معينة في التحقيق الابتدائي، بينما ادلى هذه الاقوال في محضر جلسة المحاكمة، فلا عبرة لهذا الخطأ طالما ان هذه الاقوال لها مأخذ صحيح في الأوراق.

2- الخطأ في الاسناد والخطأ في وصف الدليل:

ان خطأ المحكمة في وصف الدليل لا يعيب الحكم، إذا ثبت ان المحكمة كانت على علم بحقيقة هذا الدليل.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك " لا يعيب الحكم خطاه في وصف الاقوال المنسوبة الى الطاعن بمحضر الضبط بانها اعتراف طالما ان ذلك لا يعدو ان يكون عدم دقة في التعبير، وكان البين من سياق الأسباب ان المحكمة كانت على بينة من حقيقة الدليل الذي تستند عليه وله أصل ثابت في الأوراق".¹

¹ - مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص 236.

ملخص الفصل الأول:

عالجنا في هذا الفصل مسألة تسببب الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنح والمخالفات باعتبارها ضمانات أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين، إذ يفرض على القاضي بيان الأسباب التي بنى عليها حكمه بداية بالأسباب القانونية، إذ بيّن فيها القاضي استدلاله القضائي في تطبيقه للقانون والتأكد من صحة التكييف القانوني الذي أنزله على الواقع لكي تتمكن المحكمة من فرض رقابتها على صحة تطبيق القانون باعتبار هذا من اختصاصها الأصل (محكمة قانون)، وعلى القاضي أيضاً بيان الأسباب الواقعية التي يبين فيها مضمون اقتناعه من خلال الأدلة وظروف وملابسات الواقعة والطلبات الهامة والدفع الجوهرية، ويجب أن يكون هذا الموضوع منطلق من مقدمات كافية وسائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق السليم. وهذا هو الجانب الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا دون أن تتحول إلى محكمة واقع، كما تتنوع الأحكام التي تصدرها المحاكم أول درجة أو من محاكم الجنايات بين التي تصدر بالإدانة أو البراءة. فالحكم الصادر بالإدانة يحظى بأهمية كبيرة نظراً لأنه يجرد الإنسان من براءته، لذلك وجب ذكر العناصر الجوهرية المتعلقة بالجريمة، فهي حكم ناشئ بمركز قانوني جديد على عكس الأحكام الصادرة بالبراءة التي لا تحتاج إلى عناية بسبب أن البراءة هي حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان (قرينة البراءة). كما يبرز هذا الفصل أن صحة الحكم مرتبطة بمدى احترام شروط التسببب من خلال وجوب وجود أسباب واضحة كافية ومنطقية تسمح بفهم كيفية اقتناع القاضي وفي المقابل إذا أصاب هذه الشروط أي خلل فإنه يؤدي إلى بطلان الحكم.

الفصل الثاني



إن تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تختلف عن تسبب أحكام الجرح والمخالفات، حيث أن هذه الأخيرة هي محكمة دليل فتسبب أحكامها هو أمر نص عليه القانون صراحة في مختلف التشريعات، على خلاف التسبب أمام محكمة الجنايات الذي شهد تطوراً خاصة بعد الإصلاحات التي مست قانون الإجراءات الجزائية على رأسها القانون رقم 07/17، الذي جاء ليكرس مبدأ التقاضي على درجتين بعد أن كانت محكمة الجنايات تصدر في درجة واحدة فقط. الأمر الذي كان يثير عدة انتقادات وهو ما جعل المشرع يتدخل بموجب القانون رقم 07/17 لإقرار إمكانية استئناف أحكام محكمة الجنايات، ويؤثر في طريقة إصدار أحكام تشكيلات محكمة الجنايات التي استحدثت بموجب قانون 14/25، والتي تضم رئيساً وقاضيين مساعدين وإثنين محلفين، مع إمكانية استغناء المحلفين في القضايا الخطرة. وعلى الرغم من أن هذا التعديل لما كان له من إيجابيات، إلا أنه تخلف عنه آثار سلبية بإضافة نظام التسبب لمحكمة الجنايات. من هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول تسبب أحكام محكمة الجنايات، أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى الإشكالات التي يطرحها تبرير الأحكام الجزائية.

المبحث الأول: تسبب احكام محكمة الجنايات

شهد نظام تسبب الأحكام الجزائية في محكمة الجنايات تحولاً ملحوظاً قبل وبعد تعديل قانون 07/17، حيث انتقل من نمط تقليدي إلى نظام أكثر دقة يكرس ضرورة التعليل الواضح والمفصل للأحكام، فقمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان خصوصية أحكام محكمة الجنايات قبل تعديل قانون 07/17 والمطلب الثاني المعنون بأحكام محكمة الجنايات بعد تعديلي قانون 07/17 و 14/25.

المطلب الأول: خصوصية احكام محكمة الجنايات قبل تعديل قانون 07-17

لم يشترط القانون تسبب الأحكام الصادرة في الجنايات بل يشترط سوى وضع الأسئلة الموضوعية والإجابة عنها وهي ما تسمى بورقة الأسئلة¹، فهذا النظام اعتمده المشرع الجزائري قبل تعديل قانون 07-17 مبيناً أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع تحكم بموجب الاقتناع الخاص لأعضائها، بالإضافة إلى اعتمادها على نظام المحلفين الذي يمثل المحكمة الشعبية.

الفرع الأول: نظام التقاضي على درجة واحدة:

تبنى المشرع الفرنسي نظام التقاضي على درجة واحدة، حيث قام بتطبيق حق الاستئناف على الأحكام الصادرة من الجناح والمخالفات وقيد هذا الحق بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات².

¹ -قادري امال، ضوابط تسبب احكام محكمة الجنايات استنادا للقانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2023، ص681.

² -جمال التومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس

2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة افاق علمية، جامعة تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، ص

ص 160، 161.

الفصل الثاني قواعد تسبيب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات والإشكالات التي يطرحها

وبالحديث عن المشرع الجزائري فقد سائر نظيره الفرنسي وقام باقتصار حق الاستئناف للجنح والمخالفات دون الجنايات ، فمحكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي، وبذلك فإن أحكام محكمة الجنايات لا تكون محلاً للطعن إلا بطريق النقض أو إعادة النظر، فكلاهما غير عادي من طرق الطعن وليس درجة ثانية من درجات التقاضي.¹

ونستنتج من ذلك أن عدم قابلية الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات للطعن فيها بالاستئناف، مع جواز الطعن فيها أمام المحكمة العليا من شأنها أن يحرم المحكوم عليه من حقه القانوني في الاستفادة بدرجة من درجات التقاضي.

الفرع الثاني: ورقة الأسئلة

أقر القانون على أن تكون الأحكام الصادرة عن الجنح والمخالفات مشتملة على أسباب ومنطوق، وأن الأسباب هي أساس الحكم، إلا أن هذه القاعدة لا تطبق على محاكم الجنايات وإنما يحل محل التسبيب فيها الأسئلة المطروحة من محكمة الجنايات. والعلة في ذلك أن تشكيلة محكمة الجنايات لا تقتصر فقط على قضاة محترفين وإنما يضاف إليها العنصر الشعبي وما يسمى بالمحلفين.²

أولاً: اعداد الأسئلة ومصدرها وشكلها

1-إعداد الأسئلة: إن عملية وضع الأسئلة تحرر من طرف رئيس محكمة الجنايات بحسب كل قضية، فيقوم بتحريرها ضمن ورقة تسمى ورقة الأسئلة. ويتم إعدادها قبل جلسة المرافعات في

¹ - جمال التومي، مرجع سابق، ص ص 160، 161 ص ص (149-209).

² - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص (149-209).

ظرف يوم أو يومين، وهذا لأن رئيس المحكمة هو المسؤول عن تحضير ورقة الأسئلة ووضعها في الشكل الملائم والصيغة المناسبة التي تسمح للقضاة والأطراف بفهمها.

وعند تحضير رئيس محكمة الجنايات لورقة الأسئلة يجب أن يطلع على ملف القضية مسبقا ودراسته بتأني من أجل أن يأخذ فكرة على نوعية الأسئلة المناسبة ووضعها بطريقة واضحة وغير غامضة أو معقدة.

2- مصدر الأسئلة: يعد قرار غرفة الاتهام المصدر الأساسي للأسئلة المطروحة امام المحكمة، إذا يجوز لرئيس المحكمة ان يستتبط أي سؤال من مختلف الوثائق دون ان يقتصر ذلك على قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، كما أيضا لا يجوز أي يستوحي أي سؤال اعتمادا على معلوماته الخاصة والغير متداولة في جلسة المرافعات.

فإذا رأت غرفة الاتهام ان وقائع الدعوى المنسوبة الى المتهم تشكل جريمة بوصفها جناية فإنها تقضي بإحالة المتهم امام محكمة الجنايات، كما يجوز لها إحالة الجرائم المرتبطة الى المحكمة المختصة للفصل فيها، ولا يجب ان يوضع في منطوق قرار الإحالة سؤال عن كل واقعة، ويتعين ان يكون كل ظرف او عذر قد تم التمسك به يجب ان يكون محل سؤال مستقل ومتميز.¹

وقضت المحكمة العليا " انه لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة "².

3- شكل الأسئلة: أما بالنسبة إلى صيغة وشكل الأسئلة فعلى رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا خاصا بكل واقعة واردة في منطوق قرار الإحالة في شكل الصيغة التالية: هل أن

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص (153-154).

² - قرار رقم 33186، بتاريخ 1989، الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 72.

المتهم مذنّب بارتكاب واقعة كذا وكذا؟ فإن طرح هذه الأسئلة والإجابة عنها يعد وكأنه تعليلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فدأب العمل على أن يحتوي السؤال المتعلق بالإدانة على تاريخ ومكان وقوع الجريمة (جناية) والظروف الملائمة لها. فإن إغفال ذكر عناصر الجناية قد يعيق أعضاء المحكمة الجنائية من تقديم إجابة مطمئنة عن السؤال المطروح.¹

ونستشهد من هذا الكلام بقرار من المحكمة العليا مفاده " السؤال الذي يطرح على هذه المحكمة للإجابة عليه دون أن يتضمن أركان الجريمة يعتبر منعدم الأساس القانوني".²

لذلك فإن السؤال المتعلق بالإدانة يجب أن يشتمل على عناصر الواقعة وعلى المعلومات الشخصية للجاني كالاسم واللقب إضافة إلى عبارة المتهم³، فيطرح السؤال بصياغة التالية: هل المتهم مذنّب لارتكابه في نفس الظروف الزمنية..؟⁴

ثانيا، طبيعة وأنواع أسئلة محكمة الجنايات

1- طبيعة أسئلة محكمة الجنايات: إن الأسئلة المطروحة أمام محكمة الجنايات تكون مبنية أساسا على الوقائع كما وردت في قرار الإحالة، بحيث يتم وضع السؤال عن كل ظرف مشدد وكل عذر بشكل مستقل ولا يمكن للمحكمة أن تستخلص أو أن تضيف ظروفًا أو عناصر

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 155

² - قرار رقم 27373 بتاريخ 1989، الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 72

³ - عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 155

⁴ - ملف رقم 320583، قرار بتاريخ 2003/06/24، نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا - محكمة الجنايات الاسئلة-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 279.

الفصل الثاني

قواعد تسبب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات

والإشكالات التي يطرحها

جديدة لم يتم ذكرها في قرار الإحالة إلا بعد مناقشتها خلال الجلسة وتمكين الأطراف والنيابة العامة من إبداء آرائهم.

2- أنواع أسئلة محكمة الجنايات

أ- الأسئلة الرئيسية المستخرجة من قرار الإحالة: إن الأسئلة الواردة أو المستخرجة من قرار الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام يمكن تقسيمها إلى نوعين: الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة والأسئلة الرئيسية المتعلقة بظروف التشديد، وسنتحدث عنهما بشكل موجز.¹

السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة الوارد في قرار الإحالة: يتلو رئيس محكمة الجنايات بعد إقفال باب المرافعات الأسئلة الموضوعية عن كل واقعة محددة في منطوق قرار الإحالة.²

يقرر القانون وضع السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة كالتالي: هل المتهم مذنب بارتكاب واقعة كذا؟ ويقصد بذلك الجريمة في صورتها المجردة دون بيان ظروف التشديد، أي الاكتفاء بذكر الواقعة دون ملابساتها المشددة.³

السؤال الرئيسي المتعلق بظرف التشديد الوارد في منطوق قرار الإحالة: يتعين أن يكون كل ظرف مشدد وارد في منطوق قرار الإحالة محل سؤال مستقل ومميز عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة.⁴

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 156.

² - (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الاولى، الاول يوم 25 نوفمبر 1980 في الطعن رقم 27197 و الثاني يوم 19 ماي 1981 في الطعن رقم 23023)، جيلالي بغداد، مرجع سابق، ص 178.

³ - (قرار صادر يوم 26 جوان 1984 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 34326)، جيلالي بغداد، مرجع نفسه، ص 178.

⁴ - (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الاولى، الاول يوم 9 جويلية 1974 في الطعن رقم 11390 و الثاني يوم 24 فبراير 1981 في الطعن رقم 22502)، جيلالي بغداد، مرجع نفسه، ص 179.

يقصد بالظروف المشددة هنا الظروف الواردة في منطوق قرار الإحالة وليست الظروف التي تم استنباطها من المرافعات، فالظروف المشددة لا تدخل في تكوين الجريمة المجردة وإنما تقترب بها ومن شأنها تشديد العقوبة المقررة لها.¹

ب- الأسئلة الاحتياطية المستخلصة من المرافعات: قد يستنتج من المرافعات أن الواقعة المعروضة على محكمة الجنايات تحتل وصفا قانونيا يعارض ما تضمنه قرار الإحالة، فهنا يتعين على الرئيس أن يطرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.²

غير أن طرح السؤال الاحتياطي لا يكون إلزاميا إلا إذا قرره رئيس المحكمة بمقتضى سلطته التقديرية أو بطلب أحد الخصوم وقد تبين من المرافعات أن الواقعة المسندة إلى المتهم يمكن تكيفها بوصف مخالف لما قرره غرفة الاتهام.³

فالسؤال الاحتياطي لا يمكن أن نستخلصه من منطوق قرار الإحالة وإنما نستنتجه من المرافعات، فإذا لم يظهر من محضر المرافعات أن الفعل المنسوب إلى المتهم كان يحمل تكيفا آخر والدفاع لم يطالب بطرح سؤال احتياطي، ففي هذه الحالة فلا داعي لوضعه ولا يحق للمتهم أن يطعن بالنقض على عدم طرح هذا السؤال من قبل رئيس المحكمة.⁴ وسنطرح بعضا منها كما يلي:

¹ - (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الاولى، الاول يوم 17 جوان 1975 في الطعن رقم 12582 و الثاني يوم 29 ماي 1984 في الطعن رقم 34777 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1989 صفحة 294)، جيلالي بغداد، مرجع سابق، ص 180.

² - (قرار صادر يوم 3 افريل 1984 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 33186 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1989 صفحة 211)، جيلالي بغداد، مرجع نفسه، ص 182.

³ - (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الاولى يوم 19 ماي 1981 في الطعن رقم 23020 والثاني يوم 2 فبراير 1982 في الطعن رقم 27117)، جيلالي بغداد، مرجع نفسه، ص 182.

⁴ - (قرار صادر يوم 28 يناير 1975 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 20480)، جيلالي بغداد، مرجع نفسه، ص 182.

السؤال الإضافي المتعلق بظرف التجديد الذي لم يرد ذكره في منطوق قرار الإحالة: إن القاعدة العامة في تطبيق قانون الإجراءات الجزائية تقتضي أن تكون المحاكم الجزائية ولاسيما محكمة الجنايات مقيدة بالوقائع والأوصاف المحالة إليها بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام. فلا يمكن لها أن تفصل في واقعة لم يتم التحقيق بشأنها ولا تفصل في أي اتهام لم يكن مذكور في منطوق قرار الإحالة. إلا وبصفة استثنائية فإنه يجوز لمحكمة الجنايات أن تقوم بتعديل التهمة الموجهة إلى المتهم بإضافة ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تكن واردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

ومن هنا نستنتج أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية بطرح أي سؤال يتعلق بظرف مشدد لم يرد ذكره في قرار الإحالة، ولكن يشترط أن يتم استطلاع رأي النيابة العامة والدفاع لسماع أقوالهم قبل اعتماده كسؤال إضافي.

السؤال الإضافي المتعلق بالدفاع الشرعي: إن حالة دفاع الشرعي أمر منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري لكل شخص دفعته ضرورة لحالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله...، وهذا بشرط أن يكون الدفاع يتناسب معه جسامة الاعتداء فكيف يطرح السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي غير مندرج بمنطوق قرار الإحالة؟

يرى بعض الفقهاء ورجال القضاء أنه لا لزوم لطرح سؤال خاص بالدفاع الشرعي بشكل مستقل، لأن الإجابة بالإيجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تدل ضمناً على عدم توفر الصفة الشرعية للمتهم وبالتالي عدم توفر حالة دفاع شرعي.¹

فحالة الدفاع الشرعي هي صفة تلحق الفعل وليست جزءاً منه، فإذا تم وضع سؤال خاص بالدفاع الشرعي وتمت الإجابة عليه بنعم فإن ذلك يتناقض مع السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص (161-162).

الذي يكون الجواب بشأنه بالإيجاب، باعتبار أن السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي أنه يضيف صفة الإباحة للفعل المجرم. وبالتالي يمكن القول إنه إذا كان الفعل المجرم المنسوب إلى المتهم تتوافر فيه إحدى حالات الدفاع الشرعي فإنه من حقه أن يطرح سؤال بهذا الخصوص قبل اقفال باب المرافعات، ومن الملزم للمحكمة أن تضيفه إلى جانب الأسئلة الأخرى وتعرضه للنقاش أمام القضاء والأطراف، ثم تجيب عنه بعد الإجابة بنعم على السؤال المتعلق بالإدانة.

السؤال المتعلق بالأعذار القانونية: إن الأعذار القانونية إذا تم إثباتها فإنها تعفي المتهم من العقاب أو تخففه عليه، فلا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يطرح سؤال متعلق بالأعذار من تلقاء نفسه، أما إذا تقدم به المتهم أو محاميه بموجب مذكرة كتابية، فيندرج الطلب ضمن إجراءات جلسة المرافعات قبل الانتقال إلى غرفة المداولة، فإنه لا يجوز لرئيس المحكمة أن يتغافل عن هذا الطلب أو أن يتجاوزه. وإنما وجب عليه الاستماع إلى شرح الدفاع والاطلاع على أقوال النيابة العامة بشأنه.

ثم بعد ذلك يحره في ورقة الأسئلة ويعرضه للمناقشة والتصويت عليه كسؤال إضافي من المتهم أو دفاعه.

ج-الأسئلة المتعلقة بظروف تخفيف:

إن الظروف المخففة هي مجموعة من الأسباب التي تخول لمحكمة الموضوع حق تخفيض العقوبة المقررة قانوناً وهي تتناول كل ما يرتبط بماديات الجريمة وملابساتها، فلا يمكن حصر هذه الظروف في مادة أو أثره بل ارتأى المشرع إلى ترك تقديرها لقضاء الموضوع وفقاً لاعتناهم الشخصي.¹

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص (162-163).

والإشكالات التي يطرحها

يمكن أن نشير إلى أن السؤال المتعلق بظرف التخفيف هو سؤال حاله كحال الأسئلة الأخرى من حيث وجوب إدراجه في ورقة الأسئلة، ومن حيث وجوب طرحه للمناقشة أمام القضاة والمحلفين والتصويت عليه في غرفة المداولات غير انه سؤال يختلف عن باقي الأسئلة، من حيث أنه لا يجوز تلاوته اثناء جلسة المرافعات ولا يجوز طرحه في غرفة المداولات قبل الفصل في السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة وقبل التصويت عليه بالإيجاب.

ثالثا: مضمون ورقة الأسئلة وتلاوة الأجوبة عنها

1-مضمون ورقة الأسئلة وأهميتها:

إن ورقة الأسئلة لما لها من أهمية فهي لها قيمة ثبوتية متميزة ليست كسائر أوراق ملف الدعوى.

وهذا لكونها تشكل جزءا مكملًا للحكم فإذا ما أصابها أي عيب فإنه يؤثر في سلامة الحكم، وإذا اشتملت على أي خطأ أو خرق لأي إجراء جوهري فالحكم الصادر سيكون باطلا ومعرض للنقض. فيجب أن يذكر في ورقة الأسئلة كل الأسئلة الرئيسية والاحتياطية التي يستوجب على رئيس المحكمة تلاوتها بالجلسة بعد غلق باب المرافعات قبل الانتقال إلى غرفة المداولات، بالإضافة إلى القرارات التي يتخذها القضاة والمحلفون بخصوص الإدانة والعقاب وظروف التخفيف.¹

ومما يعزّز اعتبار ورقة الأسئلة كوثيقة قضائية ذات حجية إثباتية، وجوب توقيعها من طرف رئيس الجلسة الذي حضر إجراءات التصويت، وكذا توقيعها من المحلف الأول الذي حضر ذات الإجراءات، فإهمال توقيعها لأحدهما من شأنه أن يعرضها للبطلان، ويعرض الحكم الذي

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص (167-168)

استند عليها للنقض، وفي حالة أن المحلف الأول لا يستطيع التوقيع على ورقة الأسئلة لأي سبب فيجوز أن يوقع بداله محلف آخر يتفق عليه الأعضاء.

ولما كانت ورقة الأسئلة بما تتضمنه من أسئلة وأجوبة فإنها تقوم مقام التسبب، ولذلك وجب ألا يكون هناك تناقض أو تعارض بين مضمون حكم محكمة الجنايات وبين مضمون ورقة الأسئلة، لأن هذا يمكن أن "ينتج عنه عيب يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض" يترتب عنه بطلان الحكم.

تعتبر ورقة الأسئلة مصدرا أساسيا لحكم محكمة الجنايات باعتبارها جزءا منه، ويتعين التصديق على كل حشو أو محو أو شطب يرد بها من طرف رئيس المحكمة وكاتب الجلسة والمحلف الأول، وأن إغفال هذا التصديق يعد خرقا جوهريا يترتب عليه النقض.

2- تلاوة الأسئلة والأجوبة عنها:

إن من الإجراءات الجوهرية التي اهتم بها قانون الإجراءات الجزائية ذلك الإجراء المتعلق بتلاوة جميع الأسئلة أثناء الجلسة قبل إقفال باب المرافعات، وقبل الانتقال إلى جلسة المداولات، باستثناء السؤال المتعلق بظرف التخفيف، فإذا قدمت دفع أو اعتراضات تتعلق بشكل الأسئلة أو بمحتواها وصياغتها فإنه يجب على المحكمة أن تفصل فيها دون إشراك المحلفين.¹

أما الإجابة على أي سؤال من الأسئلة فإنه يكون عن طريق التصويت بالأغلبية في غرفة المداولات بواسطة الاقتراع السري ضمن أوراق عادية يتم إعدادها داخل غرفة المداولات من طرف القضاة أنفسهم، وعند الانتهاء من التصويت والإجابة عن الأسئلة، تعود المحكمة بكامل هيئتها إلى قاعة الجلسات، ويأمر الرئيس بإحضار المتهم ثم يتولى تلاوة الأجوبة، ثم ينطق بالحكم ولا يشترط أن يكون بحضور محامي، وأيضا لا يشترط أن يقرأ رئيس المحكمة شخصا

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص (168-169).

الفصل الثاني

قواعد تسبب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات والإشكالات التي يطرحها

الأسئلة والحكم، فيمكن عند الضرورة أن يقوم أحد قضاة المحكمة المحترفين ولكن بحضور الرئيس.¹

وتبعاً لذلك فقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا النظام على درجة واحدة على أساس أن جرائم الجناح والمخالفات التي تشكل أقل خطورة يشملها التقاضي على درجتين، في حين أن الجنايات الأكثر شدة يتم التقاضي فيها على مستوى درجة واحدة.²

ولهذا نادى العديد من الفقهاء ورجال القانون إلى ضرورة إضافة درجة ثانية للتقاضي، ووجوب وجود التسبب في محكمة الجنايات وهذا لضمان حقوق المتقاضين في المسائل الجزائية "بقصد تقليص هامش الخطأ ومنع كل تعسف"³ وهذا ما سنراه في تعديل قانون 07/17.

المطلب الثاني: أحكام محكمة الجنايات بعد تعديلي قانون 07-17 و 14-25

على ضوء الانتقادات التي وجهت للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة، هذا الأمر الذي استدركه المشرع الجزائري مؤخراً حرصاً منه على إدخال إصلاحات عميقة تضمنت تعديلات جوهرية على نظام محكمة الجنايات كان أهمها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وإضافة التسبب لأحكامها.

الفرع الأول: نظام التقاضي على درجتين:

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 169.

² - دنيازاد ثابت، التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية على ضوء القانون 07-17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية - ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد

15، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 46.

³ - جمال التومي، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الثاني

قواعد تسبب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات والإشكالات التي يطرحها

أقرّ المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، وذلك باستحداث درجة تقاضي ثانية في الجنايات على مستوى المجلس القضائي.

أولاً: محكمة الجنايات الابتدائية

بالنسبة للاختصاص: تختص محكمة الجنايات الابتدائية حسب نص المادة 248 ق إ ج

بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة به.¹

ووفقاً للمادة 249 من القانون رقم 17-07 بعد التعديل، فإن لمحكمة الجنايات كامل السلطة في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين² فوق السن القانوني المتهمين بارتكاب الجناية، إما في حالة إذا كان مرتكب الجناية صغير السن أو ما يسمى بالحدث فإن اختصاص محاكمته يعود إلى قسم الأحداث الموجودة في مقر المجلس القضائي.³ وفقاً لنص المادة 59 فقرة 2 من القانون رقم 12-15 من قانون حماية الطفل.⁴

¹ -تتص المادة 248 (يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنائيات ابتدائية و محكمة جنائيات استئنافية، تختصان بالفصل في الافعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الافعال المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. تكون احكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية)، من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل ويتم الامر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، 2017، ص8

² - المادة 249، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص8.

³ - فوزية عياد، مبدأ التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص (396-397).

⁴ -تتص فقرة 2 من المادة 59 (ويختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال)، من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 2015، ص13.

الفصل الثاني

قواعد تسبب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات

والإشكالات التي يطرحها

ولا تختص بالنظر إلى أي اتهام وارد في قرار غرفة الاتهام.

وحسب نص المادة 251 من نفس القانون لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تقضي بعدم اختصاصها، كما يمكن ان يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساته بمقره¹. كما يمكن أن تغير مكان انعقاد جلساتها في أي دائرة اختصاص بموجب قرار صادر عن وزير العدل² حسب المادة 252 من القانون رقم 07/17.³

أما في آخر تعديل من قانون 25-14 فإن المشرع هنا أبقي على مضمون المواد أعلاه لكن غير في ترقيم المواد إلى 385، 386، 387، 388.⁷

2- بالنسبة للتشكيكة:

¹ -المادة 251 من القانون رقم 07/17، مرجع سابق، ص8

² -فوزية عياد، مرجع سابق، ص 396.

³ -تنص المادة 252 (تعقد محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس و يمكن أن يمتد الى خارجه بموجب نص خاص.) من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص8

⁴ -تنص المادة 385 (توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.) من القانون رقم 14/25، مرجع سابق، ص54

⁵ - تنص المادة 386 (لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على المتهمين البالغين.) من القانون رقم 14/25، مرجع نفسه، ص54

⁶ - تنص المادة 387 (لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام) من القانون رقم 14/25، مرجع نفسه، ص54

⁷ -تنص المادة 388 (ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.) من القانون رقم 14/25، مرجع نفسه، ص54

تضمن تعديل قانون رقم 17-07 إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات التي أصبحت تتكون من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين، وأربعة محلفين، وهذا بموجب المادة 258 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية.¹

اعتمد المشرع الجزائري هذا التعديل بسبب الانتقادات التي تعرض لها نتيجة عدم التوازن في التشكيلة الذي ينعكس على طريقة سير الإجراءات²، باستثناء بعض الجرائم التي تتغير فيها التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات وهي الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، التي تتكون من قضاة فقط دون إشراك المحلفين (مادة 258 ف3 ق إ ج)³، وإذا اقتضى الأمر انتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي آخر بهدف استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين (مادة 258 ف4 ق إ ج).⁴

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي (مادة 258 ف5 ق إ ج).⁵

أما في تعديل قانون 25-14 فقد قلص المشرع الجزائري من عدد المحلفين من أربعة إلى اثنين فقط وذلك في المادة 395 فقرة 1 من قانون إجراءات جزائية.⁶

¹ - تنص فقرة 1 من المادة 258 (تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.) من القانون رقم 07/17، مرجع سابق، ص9

² - بن عودة مصطفى، إصلاح نظام محكمة الجنايات بالجزائر في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1402

³ - تنص فقرة 3 من المادة 258 (... تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب، من القضاة فقط...) من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص9

⁴ - تنص فقرة 4 من المادة 258 (... يمكن، عند الإقتضاء، إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد إستكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين...)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص9

⁵ - فقرة 5 من المادة 258، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص9

⁶ - تنص فقرة 1 من المادة 395 (...تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين ومحلفين اثنين (2)..)، من القانون رقم 14/25، مرجع سابق، ص 54

الفصل الثاني

قواعد تسبب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات والإشكالات التي يطرحها

3- بالنسبة لإجراءات انعقاد وسير الجلسة أمام محكمة الجنايات الابتدائية:

يتم انعقاد دورات محكمة الجنايات الابتدائية كل ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدتها بموجب أوامر قضائية بناء على اقتراح من النائب العام بتقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر من دورة كلما استدعت الضرورة إلى ذلك حسب المادة 253 قانون إجراءات الجزائية.¹

ويحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية، بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام (م 254 ق إ ج).²

حيث يقوم رئيس المجلس القضائي بجدولة كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة (م 256 ق إ ج)³، وتساعد محكمة الجنايات أثناء الجلسة هيئة أمانة الضبط (م 257 ف 1 ق إ ج)، كما يوضع عون الجلسة تحت تصرف رئيسها (م 257 ق إ ج).⁴

¹ - تنص المادة 253 (تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر و يجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز، بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة الى ذلك)، من القانون رقم 07/17، مرجع سابق، ص8

² - تنص المادة 254 (يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص8

³ - تنص المادة 256 (يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة.)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص8

⁴ - تنص المادة 257 (يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط.يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص8

الفصل الثاني

قواعد تسبب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات والإشكالات التي يطرحها

وفي تعديل قانون رقم 25-14 من قانون إجراءات الجزائية فإن إجراءات انعقاد الجلسات أمام محكمة الجنايات الابتدائية قد نظمها المشرع في المواد 390¹-391²-392³ من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: محكمة الجنايات الاستئنافية

1- بالنسبة للاختصاص: يتواجد مقر محكمة الجنايات الاستئنافية على مستوى كل مجلس

قضائي، وتختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها

(م 248 ف 1 ق إ ج)⁴، فهي تمثل درجة ثانية يلجأ إليها لاستئناف أحكام المحكمة الابتدائية على المستوى الموضوعي أو القانوني ولا تختص بالنظر إلى أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام (م 250 ق إ ج)⁵.

¹ - تنص المادة 390 (تتعدد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز، بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك)، من القانون رقم 14/25، مرجع سابق، ص 54

² - تنص المادة 391 (يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام)، من القانون رقم 14/25، مرجع نفسه، ص 54

³ - تنص المادة 392 (يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة)، من القانون رقم 14/25، مرجع نفسه، ص 54

⁴ - تنص فقرة 1 من المادة 248 (...يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية و محكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الافعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...)، من القانون رقم 07/17، مرجع سابق، ص 8

⁵ - تنص المادة 250 (لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص 8

أما بالنسبة لمكان انعقاد جلساتها، فحالها كحال المحكمة الاستئنافية، فهي تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويمكن أن تعقد في أي مكان من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل (م 252 ق إ ج).¹

أما في آخر تعديل من قانون 14-25، فإن المشرع أبقى على مضمون المواد أعلاه لكن غير في ترقيم المواد إلى 387، 388، 389 من قانون الاجراءات الجزائية.

2- بالنسبة للتشكيلة: لا يطرأ اختلاف على تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية مقارنةً بمحكمة الجنايات الابتدائية، باستثناء رتبة رئيس الجلسة، في حين يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل في محكمة الجنايات، بينما يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي⁵ على الأقل في الاستئنافية، عدا ذلك هي التشكيلة نفسها فإنها تتكون من قاضيين مساعدين وأربعة محلفين إلى جانب الرئيس، وذلك حسب المادة 258 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية⁶، وفي الجرائم الخاصة كالإرهاب والمخدرات فإن التشكيلة تقتصر فقط على

¹ - تنص المادة 252 (تعقد محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس و يمكن أن يمتد الى خارجه بموجب نص خاص.)، من القانون رقم 07/17، مرجع سابق، ص 8

² - تنص المادة 387 (لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.)، من القانون رقم 14/25، مرجع سابق، ص 54

³ - تنص المادة 388 (ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.)، من القانون رقم 14/25، مرجع نفسه، ص 54

⁴ - تنص المادة 389 (تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لهما أن تتعقد في أي مكان آخر من نفس دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.)، من القانون رقم 14/25، مرجع نفسه، ص 54

⁵ - صابر فايدة، يزيد ميهوب، النظام القانوني لاستئناف محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، مجلة الدراسات

الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 125

⁶ - تنص فقرة 2 المادة 258 (...تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين...)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص 9

الفصل الثاني

قواعد تسبب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات

والإشكالات التي يطرحها

القضاة دون المحلفين (م 258 ف 3 ق إ ج).¹ "يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي" (م 258 ف 5 ق إ ج)²

أما في قانون رقم 14-25 من قانون الإجراءات الجزائية تم تعديل التشكيلة، حيث تم تقليص عدد المحلفين من أربعة إلى اثنين فقط، وأصبحت المحكمة تتكون من رئيس وقاضيين مساعدين وإثنين محلفين، وبالتالي فإن المشرع اتجه نحو تقليص العنصر الشعبي داخل محكمة الجنايات مع تعزيز الطابع المهني للقضاة. أما بالنسبة للمادة أعلاه فإن المشرع أبقى على مضمون المادة لكن غير في ترقيمها إلى المادة 395 فقرة 2، 3، 5 من قانون إجراءات الجزائية.³

3- بالنسبة لإجراءات انعقاد وسير الجلسة امام محكمة الجنايات الاستئنافية

تتعدد دورات محكمة الجنايات الاستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية بناء على اقتراح من النائب العام (م 253 ق إ ج)⁴ كما يقوم رئيس المجلس القضائي

¹ - تنص فقرة 3 المادة 258 (...تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب، من القضاة فقط....)، من القانون رقم 07/17، مرجع سابق، ص 9

² - تنص فقرة 5 المادة 258 (...يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي..)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص 9

³ - تنص فقرة 2، 3، 5 المادة 395 (...تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلفين اثنين (2). وتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط.... يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي..)، من القانون رقم 14/25، مرجع سابق، ص 54

⁴ - تنص المادة 253 (...تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر و يجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز، بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة الى ذلك..)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص 8

بتحديد تاريخ افتتاح دورات المحكمة الاستئنافية (م254 ق إ ج)¹، وجدولة قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة (م255 ق إ ج)²

وتبعا لنص المادة 322 مكر 6 من قانون رقم 07-17، فنجد أن الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة التي تطبق، أما محكمة الجنايات الاستئنافية هي نفسها التي تطبق أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إلا ما استثنى منها بنص خاص³ وتبين هنا من نص المادة 270 من فقرتها السابقة على الاختلاف الوارد في الإجراءات التحضيرية بين محكمة الجنايات الدرجة الأولى والثانية والمتعلق بمحضر استجواب المتهم الذي يقوم به رئيس المحكمة أو من يفوضه من مرحلة الاستئناف تقتصر فقط على تأكد من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم.⁴ كما تقوم النيابة العامة بعد ذلك بتبليغ قائمة الشهود والمحلفين للمتهم، ولهذا الأخير أن يقدم قائمة

¹ -تنص المادة 254 (يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.)، من القانون رقم 07/17، مرجع سابق، ص 8

² -تنص المادة 255 (يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص8

³ - تنص المادة 322 مكرر 6 (تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية الإجراءات التحضيرية و إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثنى بنص خاص.)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص 17

⁴ -تنص فقرة 2 من المادة 270 (...يستوجب الرئيس المتهم عن هويته و يتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة اثر التبليغ، و يطلب الرئيس من المتهم إختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا...)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص10

الفصل الثاني

قواعد تسبب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات والإشكالات التي يطرحها

بالشهود الذين يرغب في سماعهم وهذا ما ورد في المادتين 273¹ و 274 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ويلي بعد ذلك مرحلة انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية "ابتداء من دخول أعضاء المحكمة قاعة الجلسات ويعلن الرئيس افتتاح الجلسة رسمياً" وتفتح المرافعة "بداية باستجواب المتهم وسماع الشهود وترتيب مرافعات الأطراف ليقرر الرئيس إقفال باب المرافعات".

وما يجب ذكره هو أن محكمة الجنايات الاستئنافية قبل أن تتطرق لفصلها في الموضوع فإنها تفصل في الشكل أولاً.³

الفصل في الشكل: فإن القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية يفصلون في الشكل دون إشراك المحلفين حسب ما ورد في المادة 322 مكرر 8 من قانون رقم 17-07 قانون الإجراءات الجزائية⁴، فتقوم المحكمة بدراسة مدى التزام الطاعن بشروط الاستئناف من حيث الميعاد والإجراءات الشكلية، فإذا تبين أن هناك خرقاً في الشروط كرفع الاستئناف خارج الأجل المحدد أو أن الطاعن لا صفة له، فهنا تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً فترفع الجلسة قبل التطرق للموضوع.⁵

¹ -تنص المادة 273 (تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهوداً)، من القانون رقم 07/17، مرجع سابق، ص 10

² - تنص المادة 274 (يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام، على الأقل، قائمة بأسماء شهوده. تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم

استدعائهم.)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص 10

³ - صابر فايذة، مرجع سابق، ص ص (128-129)

⁴ - تنص المادة 322 مكرر 8 (يتعين الفصل في شكل الإستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية قبل إجراء القرعة لإستخراج أسماء المحلفين.)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص 17

⁵ - صابر فايذة، مرجع نفسه، ص 130

الفصل الثاني قواعد تسبيب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات والإشكالات التي يطرحها

الفصل في الموضوع: بعد الفصل في الجانب الشكلي للاستئناف، تنتقل المحكمة للنظر في الموضوع بمشاركة المحلفين بعد القيام بعملية القرعة لسحب أسمائهم فتفصل في الاستئناف دون أن تراقب صحة الإجراءات المتبعة من جديد، على عكس الدعوى المدنية التي يتم الفصل فيها إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء حسب المادة 322 مكرر 7 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

الفرع الثاني: إضافة ورقة التسبيب مع بقاء ورقة الأسئلة

كما سبق وتطرقتنا قبل تعديل قانون رقم 17-07 أن الأسئلة محصورة فقط في السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة والسؤال المستقل حول ظرف التشديد، فالإجابة تكون مختصرة وبشكل موجز ودون تفصيل.

أما بعد تعديل قانون رقم 17-07 أعاد المشرع في صياغة وتكوين الأسئلة وذلك بطرح سؤال خاص عن كل واقعة (مادة 305 فقرة 1، 2 قانون الإجراءات الجزائية)²، وإذا توفر مانع من موانع المسؤولية فإن السؤال الرئيسي يستبدل بسؤالين وهما:

- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

- هل المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه؟

¹ -تنص فقرة 2 من المادة 322 مكرر 7 (...على محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.)، من القانون رقم 07/17، مرجع سابق، ص 17

² -تنص الفقرة 1، 2 من المادة 305 (يقرر الرئيس إقبال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل...)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص 12

(مادة 305 فقرة 3 ق إ ج)¹. ثم تفصل المحكمة في المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص المادة دون مشاركة المحلفين (مادة 305 فقرة 6 قانون الإجراءات الجزائية)².

وعلى الرغم من التفصيل في الأسئلة إلا أن المشرع استحدث ورقة التسبب كضمانة لسلامة الحكم وكحلقة اختتام للعمل الإجرائي للقضاة لتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على مضمون تلك الأحكام، وهذا ما سنتطرق إليه في ورقة التسبب المضافة إلى ورقة الأسئلة.

أولاً: تعريف ورقة التسبب

لم يرق المشرع بتعريف ورقة التسبب في تعديل قانون 17-07، بل ترك الأمر للفقهاء لإعطاء تعريفات وتصورات مختلفة، ويمكن تعريفها على أنها "ورقة قضائية مستحدثة تتضمن بياناً كافياً للأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي اعتمدتها محكمة الجنايات وأقامت عليها قضائها ومدى بناء تلك الأحكام على أسس وقواعد منطقية سليمة". ويمكن تعريفها بشكل آخر: أنها الوسيلة التي من خلالها يمكن اكتشاف النقائص والثغرات التي اعترت الحكم القضائي الصادر عن محكمة الجنايات دون أن تتحول إلى أداة لمساءلة قاضي محكمة الجنايات عن اقتناعه الشخصي.³

ثانياً: مضمون ورقة التسبب

¹ - تنص الفقرة 03 من المادة 305 (...إذا تم الدفع بإنعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين: 1- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟، 2- هل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟)، من القانون رقم 07/17، مرجع سابق، ص 13.

² - تنص فقرة 06 من المادة 305 (...تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة...)، من القانون رقم 07/17، مرجع نفسه، ص 13.

³ - عادل بوزيد، نصر الدين سعايد، دور ورقة التسبب في سلامة الأحكام الجزائية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، الجزائر، 2020، ص ص (282-283)

والإشكالات التي يطرحها

يشترط لصحة ورقة التسبب أن يكون مضمونها كافي، بمعنى أن تكون الأسباب الواردة في فحواها كاملة لحمل مضمون الحكم، وتبرر النتيجة التي انتهت إليها محكمة الجنايات، ويتحقق هذا ببيان أسباب الحكم الخاصة بالإدانة أو البراءة، في شقي الواقع والقانون ويتمثل هذا في:

1- بيان العناصر القانونية بورقة التسبب: وهذا يكون ببيان الوصف القانوني للواقعة، فعند تحديد محكمة الجنايات للوصف الصحيح للوقائع هذا التحديد لا يكون مجرد عملية آلية بل يكون عبارة عن نشاط ذهني يعبر عن الاستدلال القضائي للمحكمة وفهمها السليم للوقائع من أجل إعطائها الوصف القانوني الصحيح لها.¹

فتسبب التكييف يعتبر عنصراً جوهرياً هي ورقة التسبب، فإذا اعترضها أي خلل فإن هذا يفقدها قيمتها القانونية ويعرض الحكم للنقض، ولا تستقيم عملية تسبب التكييف دون بيان النص التجريمي المطبق للواقعة، لذلك ألزم القانون محكمة الجنايات بالإشارة إلى النص القانوني، وضرورة تبرير براءة المتهم من خلال بيان أسباب البراءة الرئيسية التي اقنعت المحكمة (مادة 309 فقرة 11، 12، 13 قانون إجراءات جزائية).²

2- بيان عناصر الواقعية في ورقة التسبب: ويكون ببيان وقائع الدعوى العمومية والأدلة المقدمة وملابسات وظروف الواقعة، وما يبديه الأطراف من دفعات وما يقدمونه من طلبات. هذا الجانب "من ورقة التسبب لا يطاله النقض، ما لم يتخلف فيه شرط الكفاية وسلامة المنطق". وتستقيم هذه الجوانب بذكر تاريخ الواقعة حال الإدانة والإشارة إلى أركان الجريمة

¹ - عادل بوزيد، نصر الدين سعايد، مرجع سابق، ص ص (282-283)

² - تنص الفقرة 11، 12، 13 من المادة 309 (... عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال و بالإدانة في البعض الآخر، يجب ان يبين التسبب أهم عناصر الادانة و البراءة. في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي اقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب مادي الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم إستبعاد مسؤوليته. وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية)، من القانون رقم 07/17، مرجع سابق، ص 13

ومكان ارتكابها، والتحقق من ظروفها ولاكتمال التسبب يجب أن تتم صياغة كل تلك المعطيات الواقعية بأسلوب تبريري يتماشى مع مضمون ورقة التسبب وذلك باحترام ضوابط ومعايير الصياغة في ميدان العمل القضائي.¹

أما في تعديل قانون رقم 14-25 من قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بتغيير رقم المادة وأبقى على مضمونها وأصبحت المادة رقم 444 فقرة 8-9-10-11.²

¹ - عادل بوزيد، نصر الدين سعايد، مرجع سابق، ص 285

² - تنص الفقرة 8، 9، 10، 11 من المادة 444 (ويجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة. وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التعليل، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم. عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التعليل أهم عناصر البراءة والإدانة. في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التعليل العناصر الرئيسية التي أفتعت محكمة الجنايات أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.)، من القانون رقم 14/25، مرجع سابق، ص 60

الفصل الثاني

قواعد تسبب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات والإشكالات التي يطرحها

المبحث الثاني: الإشكالات التي يطرحها تسبب الأحكام الجزائية

إن تعديل الذي أقره المشرع الجزائري في قانون رقم 17-07 باستحداث ورقة التسبب هذا ما خلق جدالا بين الفقهاء وإشكالا قانونيا لاستحالة الجمع بين التسبب والاقتناع في نفس الوقت، لكون أن محكمة الجنايات تقضي باقتناعها (محكمة اقتناع)، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث، فقمنا بتقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول تعارض التسبب مع الاقتناع الشخصي، أما المطلب الثاني بعنوان احتكار تحرير ورقة التسبب من القضاة دون المحلفين.

المطلب الأول: تعارض التسبب مع الاقتناع الشخصي

نصت الفقرة 2 من المادة 442 من قانون رقم 25-14 قانون الإجراءات الجزائية " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد التي يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم..... ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع؟"¹

ونستنتج من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أكد على أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع وليست محكمة دليل، وهذا بفعل الحرية والسلطة التقديرية التي منحت للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه ويتكون اقتناع القاضي من عنصرين:

¹ -تنص الفقرة 2 من المادة 442 (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي)، من القانون رقم 14/25، مرجع سابق، ص ص (59-60)

الفرع الأول: الاقتناع الشخصي

هو حالة نفسية ذهنية تتولد لدى القاضي نتيجة تفاعل ضميره عند تقديره للأدلة التي يطمئن إليها والتي يستقي منها قناعته دون أن يلزمه المشرع بتقديم حسابا عن اعتقاده الشخصي أي لا يسأل القاضي لماذا اقتنع.

الفرع الثاني: الاقتناع الموضوعي (مضمون الاقتناع):

هو عملية عقلية منطقية يقوم بها القاضي عند تقديره لقيمة الأدلة المعروضة عليه وفهم آثارها، وما يترتب عليها من نتائج لا تخالف مقتضيات العقل والمنطق السليم. وايضا لكي تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على هذا الاستخلاص الذي أجراه القاضي، وبذلك نستطيع أن نسأل القاضي بماذا اقتنع؟¹

كما يجيز للقاضي أن يبني قضاءه على ما يطمئن إليه من الأدلة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، على أن يكون هذا الدليل مؤديا عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، وصالحاً لحمل قضائها.²

فالبرغم من الصلاحيات والامتيازات التي أعطاها المشرع للقاضي الجنائي لقاء حريته في إطلاق احكامه، إلا أن المشرع اشترط تسبب الأحكام قاصداً توفير ضمانات للخصوم لكي يققوا على الأسباب التي أخذ بها القضاة من وجهة نظرهم، فإذا لم يقتنع الخصوم بما انتهى إليه

¹ - احمد حسين، دور الدليل العلمي- في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي-، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2021، ص (77-78)

² - محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 157

الفصل الثاني

قواعد تسبیب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنايات

والإشكالات التي يطرحها

القضاة كان لهم أن يتظلّموا من الحكم بطرق الطعن القانونية.

ومن جهة أخرى فإن التسبیب يتيح لمحكمة النقض من بسط رقابتها على الأحكام ،

"فالتسبیب هو الذي يميز بين الحكم والتحكم، فالقضاة يحكمون ولا يتحكمون، وبدون التسبیب ينقلب القضاة إلى متحكمين، فتتسلخ عنهم صفة الحكام بين العدل والقانون".¹

وحسب رأيي الشخصي أنه لا يوجد هناك تعارض بين التسبیب والاقتناع لأن أحدهما يكمل الآخر، فالأقتناع اليقيني واجب إعماله في المحاكم الجنائية وذلك بسبب صعوبة وتعدد جرائمها الجنائية واختلاف وقائعها، وأن للقاضي أن يأخذ أو يطرح أي دليل كان له أثر في تكوين قناعته.

لهذا السبب على القاضي أن يكون حراً عند تقديره للوقائع المعروضة أمامه ولكن في نفس الوقت هذه الحرية لا يجب أن تكون مطلقة وبدون رقابة سلطة عليها.

لكي لا يصل القضاة إلى مرحلة التحكم القضائي والاستبداد والتسلط في إطلاق أحكامهم، لذلك وضع لهم المشرع مساراً يتبعونه في حدود الحرية التي منحت لهم من أجل تسليط رقابة المحكمة العليا على أعمالهم، وتمكين الخصوم من ممارسة حقهم في الطعن.

المطلب الثاني: احتكار تحرير ورقة التسبیب من القضاة دون المحلفين

على الرغم أن المحلفين يشكلون جزءاً مهماً في تشكيل محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية لما لهم من دور في إبداء أقوالهم والإجابة على أسئلة، إلا أنه عند تحرير ورقة التسبیب الأمر يختلف فأقر المشرع الجزائري في المادة 444 فقرة 7 قانون الإجراءات الجزائية

¹ - حسين يوسف العلي الرحمانه، مدى سلطة القاضي في تسبیب الحكم الجنائي، دار الجنان للنشر و التوزيع، السودان،

2010 ، ص ص (204-205)

"يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة.."¹

فنستنتج من هذه المادة أن المشرع قد أوكل مهمة تحرير ورقة التسبب للقضاة فقط دون إشراك المحلفين وهذا قد خلق إشكالاً كون أن محلفين يتشاركون في تشكيلة الحكم، ويصدر الحكم بالإجماع من أصواتهم وأن يستبعدوا في نفس الوقت في المساهمة في تحرير ورقة التسبب التي تعتبر أساس الحكم، هذا التعارض قد ترتب عليه عدة إشكالات في التفريق بين اقتناع قضاة واقتناع محلفين.

¹ - تنص الفقرة 7 من المادة 444 (يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكناً في الحين نظراً لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم.)، من القانون رقم 14/25، مرجع سابق، ص 60

ملخص الفصل الثاني:

ان تسبيب الاحكام الصادر عن محكمة الجنايات فقد ظلت مستثناة من التسبيب لمدة زمنية طويلة على اعتبار ان محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع وليست محكمة دليل ، فقد شهد نظام محكمة الجنايات عدة تطورات واصلاحات ، فقبل تعديل قانون 07/17 كانت محكمة الجنايات تتميز بالخصوصية ، فبنى المشرع الجزائري فيها على نظام التقاضي على درجة واحدة ، فكانت محكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي ولا تكون احكامها محلا للطعن ، وكانت ملزمة فقط بالإجابة على ورقة الأسئلة من قبل القضاة والمحلفين ، اما بعد تعديل قانون 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية . فاصبح التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات محكمة ابتدائية كدرجة أولى و محكمة الاستئناف كدرجة ثانية ، واستحدث المشرع ورقة التسبيب مع بقاء ورقة الأسئلة لتتضمن كل ما يتعلق بالواقعة من ادلة واسانيد قانونية ، ولكن هذا التحديث في تسبيب احكام محكمة الجنايات قد اعترضه الكثير من الإشكالات منها تعارضه مع الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، كون ان القاضي حر في تقدير الواقعة المطروحة، ولكن هذا التسبيب له جانب إيجابي كونه يحمي حق الخصوم من تحكم القضاة وتسلطهم وممارسة حقهم في الطعن، اما بالنسبة للإشكال الثاني كان بسبب تحرير ورقة التسبيب من القضاة دون المحلفين لما لهم من دور في ابداء أصواتهم ومساهماتهم في اطلاق الاحكام هذا ما خلق تعارضا لاستبعادهم من تحرير ورقة التسبيب.

خاتمة



ختاما لهذه الدراسة نجد أن قواعد تسبیب الأحكام الجزائية أمام محكمة الجناح تلزم على القاضي وفق نصوص تشريعية ببيان الأسباب القانونية والواقعية وذلك بإعمال الاستدلال القضائي ولكي تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون ، أما بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة أو البراءة فوجب على القاضي أن يبرز أهم العناصر المتعلقة بالواقعة وعليه أن يراعي جملة من الشروط عند قيامه بعملية التسبیب كالوجود والكفاية والمنطقية ، أما بالنسبة لقواعد تسبیب محكمة الجنايات فإن تسبیبها جاء مستحشا نتيجة هذه التعديلات بعدما كانت ورقة الأسئلة تحل محل التسبیب هذا ما خلق تعارضا مع اقتناع القاضي كون أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع ، وأيضا وجود إشكال بالنسبة للمحلفين نتيجة استبعادهم في عملية تحرير ورقة التسبیب وعليه توصلنا إلى جملة من النتائج المتمثلة فيه:

- إلزام القاضي بتوضيح الأسباب القانونية المتمثلة في التكييف القانوني والنص القانوني والمنطق الذي استخدمه لمطابقة النص القانوني مع الواقعة.
- رقابة المحكمة العليا على الأسباب القانونية باعتبار اختصاصها الأصل هو مراقبة صحة تطبيق القانون.
- إبراز القاضي للأسباب الواقعية التي من خلالها يبين القاضي الأدلة التي استند عليها وظروف الواقعة وملابساتها بالإضافة إلى الطلبات الهامة والدفع الجوهري وكل ما يتعلق بالواقعة.
- امتداد رقابة المحكمة العليا لبعض مسائل في الواقع كالرقابة على المنطق الذي استعمله القاضي في استخلاصه للوقائع هل إذا كان منطق سليم وصحيح يتماشى مع مقتضيات العقل وهذا مع بقاء المحكمة العليا محكمة قانون دون أن تتحول إلى محكمة واقع.
- أما بالنسبة لقواعد تسبیب الأحكام الصادرة بالإدانة والبراءة فإن الأحكام الإدانة تحتاج إلى عناية أكثر كونه حكم سالب للحرية فوجب ذكر جميع العناصر المتعلقة بالواقعة دون اغفال أي عنصر جوهري، أما أحكام البراءة فلا تحتاج عناية كون أن البراءة أصل

ثابت في الانسان ولكن وجب بيان الاسباب القانونية التي اعتمدها القاضي للحكم بالبراءة.

- لصحة تسبيب الحكم وجب على القاضي ان يحترم مجموعة من الشروط كشرط الوجود، شرط الكفاية، شرط المنطقية.
- اعتماد محكمة الجنايات على مبدأ الاقتناع عند اصدار احكامها وتبنيها لنظام الأسئلة بإشراك المحلفين.
- استحداث المشرع الجزائري لورقة التسبيب مع بقاء ورقة الأسئلة للتفصيل أكثر في بيانات الواقعة وظروفها لتكون مكملة للمعطيات الواردة في ورقة الأسئلة.
- حدوث إشكالات تتعارض مع التحديث الذي اقره المشرع مع ورقة التسبيب من بينها تعارضه مع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يحد من حريته في تكوين قناعته وإشكالات بالنسبة للمحلفين ودورهم البارز في محكمة الجنايات واستثنائهم في تحرير ورقة التسبيب.

وعليه نقترح جملة من المقترحات:

- ✓ نقترح من المشرع الجزائري ان يولي اهتماما أكبر بموضوع تسبيب الاحكام الجزائية، وذلك من خلال تخصيص مجموعة من القوانين التي تنظمه وتحدد قواعده وأصول العمل القضائي المرتبط به.
- ✓ وعلى القضاة ان يتلقوا مزيدا من الدروس الخاصة بأسس وضوابط تسبيب الاحكام الجزائية خلال تكوينهم القضائي بالتركيز على فن البلاغة في صياغة الاحكام لتفادي وقوع الغموض او تأويل أسباب الحكم الى معاني أخرى لا تبرر القضاء وما انتهوا اليه من نتائج.
- ✓ ادراج مقياس سواء في كلية الحقوق او معهد القضاء بالأخص في صياغة الاحكام الجزائية.

✓ نأمل من فقهاء القانون الجزائري ان يوجهوا دراساتهم وابحاثهم نحو موضوع تسبیب الاحكام الجزائية، وان يثروا المكتبة القانونية بمؤلفات وكتب تتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل.

الملاحق



نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء البلدية
محكمة بوفاريك
قسم الجناح

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بوفاريك
بتاريخ: العاشر من شهر مارس سنة الفين و عشرون
المنظر في قضايا الجناح
برئاسة السيد (ة): أوشان عائشة
وبمساعدة السيد(ة): زراري ليلي
وبحضور السيد(ة): رويح يحي و وكيل الجمهورية
رئيسا أمين ضبط و وكيل الجمهورية

رقم الجدول: 20/03/10
رقم الفهرس: 20/03/10
تاريخ الحكم: 20/03/10
معارضة

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

التهديد بالاعتداء والسب
العلني

و / 1
ضحية غائب
من مواليد: 19/03/1972 بـ:
ابن: و
الساكن: 19/03/1972 بـ:

2
ضحية غائب
من مواليد: 19/03/1972 بـ:
ابن: و
الساكن: 19/03/1972 بـ:

3
ضحية غائب
من مواليد: 19/03/1972 بـ:
ابن: و
الساكن: 19/03/1972 بـ:

من جهة ثانية

ضد /

1
معارض معترف حاضرا
غير موقوف
من مواليد: 19/03/1972 بـ:
ابن: و
الساكن: 19/03/1972 بـ:

نسخة 1 من 3

[72]

رقم الجدول: 20/02458
رقم الفهرس: 20/02303

من جهة اخرى

غائب

المسؤول المدني /

1 () :

الساكن :

الشاهد /

غائب

1 () :

غائب

2 () :

غائب

3 () :

** بيان وقائع الدعوى **

حيث انه بتاريخ 13-06-2017 فهرس رقم صدر حكم عن محكمة بوفاريك غيايبا في حق المتهم قضى بإدانتته عن جنحتي السب و التهديد بالاعتداء وعقابا له الحكم عليه بعام حبس نافذ و مبلغ (50.000 دج) غرامة مالية نافذة .
- حيث انه بتاريخ 13-02-2020 سجل المتهم معارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده .
- حيث انه من المقرر قانونا أن المعارضة الصادرة من المتهم تلغى الحكم الصادر في حقه غيايبا.

- حيث تتلخص الوقائع انه بتاريخ 14-09-2016 تقدم المسماة رفقة والدها امام مصالح امن دائرة بونان لرفع شكوى ضد كل من و مفادها انه و لما كانت متوجهة للمحل صادفت المشتكى منه الذي قام بسبها بعبارة (انت) ، كما قام بسب والدها بعبارة (روح) اما المشتكى منه الثاني فوجه لها عبارة (نزل ملك للدار و)
عند سماع المشتكى منهما امام الضبطية القضائية انكرا ما نسب اليهما من افعال .
عند سماع الشاهدين امام الضبطية القضائية اكدا تصريحات المشتكى منهما .
لم يتم سماع المشتكى منهما امام الضبطية القضائية .
المحاكمة

- حيث ان المتهم المعارض تغيب عن الحضور للجلسة المحددة رغم علمه بتاريخ اجرائها .
- حيث ان الضحية لم يحضر جلسة المحاكمة .
- حيث ان الشاهد تغيب عن الجلسة .
- حيث ان ممثل الحق العام التمس الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن .
- حيث انه تم النطق بالحكم بنفس الجلسة .

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على ملف القضية
بعد الاطلاع على المواد 409 الى 415 من قانون الاجراءات الجزائية .
بعد الاستماع لالتماسات النيابة
بعد النظر في القضية وفقا للقانون .

- حيث انه ثبت للمحكمة ان المتهم المعارض تغيب عن الحضور و ذلك بعد النداء على القضية الأطراف من قبل الكاتب و الرئيس.
- حيث انه من المقرر قانونا تعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر اليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة او بتكليف بالحضور سلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها .
- حيث انه وأمام توافر الشروط المذكورة في المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن .
- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المتهم المعارض طبقا للمادة 415 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث ان مدة الاكراه البدني محددة بحدها القانوني الاقصى طبقا للمادتين 600. 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة فصلها في قضايا الجرح حكما علنيا ابتدائيا حضوريا اعتباريا باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تحميل المتهم المعارض المصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها القانوني الاقصى .
 بيانا لهذا واشهادا عليه حرر هذا الحكم في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه و يليه الإمضاء على الاصل كل من الرئيس وامين الضبط .

الرئيس (ة)

أمين الضبط

رقم الجدول: 20/02458
 رقم الفهرس: 20/02303

صفحة 3 من 3

٢٧١٦

قائمة المصادر

والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

. القرآن الكريم:

- سورة البقرة، الآية (111).
- سورة الانعام، الآية (83).
- سورة العنكبوت، الآية (46).

1-الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية:

أ-القوانين:

1. لقانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل ويتم الامر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، 2017.
2. القانون رقم 14/25، المؤرخ في 9 صفر 1449، الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

3. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 2015.

ب-الأوامر:

1. الامر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ط 4، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

1. احمد فتحي سرور، الطعن الجنائي (الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر في المواد الجنائية)، ط2، دار الشروق، مصر، 2005.
2. أنور طلبة، بطلان الاحكام وانعدامها، دار الكتب والوثائق القومية، 2018.
3. جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط10، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، 2007-2008.
4. جلالى بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.
5. جنائي : 31/12/1984 ، م، ق، ع .04-1989 ص303 .عبيدي الشافعي ، قانون العقوبات مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى ،عين مليلة، 2008.
6. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
7. حامد الشريف، النقض الجنائي-دراسة تحليلية تطبيقية-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

8. حسين يوسف العلي الرحمانه، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، دار الجنان للنشر و التوزيع، السودان، 2010 .
9. رقية فالح حسين، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجزائي ووسائلها ومجالات تطبيقها (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
10. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق مع تحليل موقفها من الإجراءات والدفع ومن رقابة النقض عليه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005.
11. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقواعد العقوبات، (دون ذكر دار النشر)، مصر، 2007.
12. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
13. عبد القادر الشخيلي، الحكم القضائي من النظرية الى التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014.
14. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائي القسم العام - نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010 .
15. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام و اعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
16. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة - دراسة مقارنة -، ط2، (دون ذكر دار النشر)، مصر، 2003.
17. عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2021.
18. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة - دراسة مقارنة - ط3 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن، 2010.

19. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2009.
 20. فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
 21. محمد امين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
 22. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985.
 23. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، مطبعة الاشعاع الفنية، مصر.
 24. مستاري عادل، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2020.
 25. نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا -محكمة الجنايات الاسئلة-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
 26. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات
 27. المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
- 2-الاطروحات والرسائل الجامعية:

أ-اطروحات الدكتوراه:

1. انجشايري ربيعة، رقابة المحكمة العليا على الاحكام القضائية المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2022-2023.

2. بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية -دراسة مقارنة-، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016.

3. مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

ب-رسائل الماجستير:

1. عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكيف الواقعة الجرمية، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

2. فؤاد خالد زويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 1999-2000.

3. مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

ج-مذكرات الماستر:

1. قنونة بدر، النظام القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023 /07/19.

3-المقالات العلمية:

1. أسامة سيد اللبان، الركن المادي للجريمة -عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 543، مصر، 2021.

2. بن رمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021.
3. بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على التكليف القانوني للوقائع الاجرامية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، (دون ذكر مكان الصدور)، 2019.
4. بن عودة مصطفى، إصلاح نظام محكمة الجنايات بالجزائر في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 15، العدد 01، 2022.
5. بوفاتح أحمد، بلحسن حسام الدين لحسن، الضوابط القانونية لتسبيب الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، العدد 01، الأغواط، 2023/03/31 .
6. جمال التومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة افاق علمية، جامعة تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01، الجزائر.
7. خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، الاعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم والسياسية، مجلد 12، العدد 01، الجزائر، أفريل 2021.
8. دنيازاد ثابت، التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية على ضوء القانون الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية - ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، الجزائر، دون ذكر سنة النشر..
9. زمورة داود، الجمع بين تخفيف و تشديد العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2023.
10. صابر فايدة، يزيد ميهوب، النظام القانوني لاستئناف محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2022.

11. ضياء الدين بن فردية، الحجاج في - أي - القرآن الكريم (نماذج من الاستدلال الاستنباطي المؤدي الى العلم اليقيني) ، جسور المعرفة ، المجلد 09، العدد 01، 2023.
12. طاهي محمد الطيب، الطلب القضائي على ضوء المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، 2021.
13. عادل بوزيد، نصر الدين سعايد، دور ورقة التسبيب في سلامة الاحكام الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، الجزائر، 2020.
14. فتحي محدة، الدفع بصغر السن امام القضاء الجزائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، افريل 2022 .
15. فتحي محدة، الدفع بوجود سبب من أسباب الاباحة امام القضاء الجزائي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، 2022.
16. فوزية عياد، مبدأ التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022.
17. قادري امال، ضوابط تسبيب احكام محكمة الجنايات استنادا للقانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2023.
18. ليلي بن تركي، تأثير الاعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 07، العدد 14، 2018.
19. محمد الادهم، دور العوامل النفسية والمغالطات المنطقية في إفساد الاستدلال القضائي، "دراسة تحليلية تطبيقية على القضاء الجنائي والقضاء التأديبي في مصر"، مجلة الباحث العربي، المجلد 06، العدد 03، 2025.
20. محمد المدني صالح شريف، جمال عبد الكريم، تخصيص النص القانوني العام وتطبيقاته القضائية "دراسة قانونية، أصولية عن أدلة التخصيص ومتصلة بالنص"،

- المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، (دون ذكر مكان الصدور)، 2024/03/10..
21. محمد صديق العليش، مقاصد التثبيت للأحكام القضائية وشروطه، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 05، العدد 10، السودان، 01/10/2025..
22. مريم عثمانى، حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب، المجلة الدولية للدراسات الانسانية، المجلد الثاني، العدد الاول، 2023.
23. معمر فرقاق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقهاء الجنائي الاسلامي، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 04، مستغانم، 2018.
24. موسى ثروف، رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 2021/06/11..
25. ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021-2020.
- 4-المجلات القضائية:
1. المجلة القضائية، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، الطبعة الرابعة، العدد 04، الجزائر، 2024.

فهرس المحتويات



الصفحة	العنوان
أ-هـ	مقدمة
6	الفصل الأول: قواعد تسبب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنج
7	المبحث الأول: الأسباب الواجب بيانها في الاحكام الجزائية
7	المطلب الأول: الأسباب القانونية الواجب بيانها في الحكم الجزائي
7	الفرع الأول: التكيف القانوني للواقعة محل الدعوى الجزائية
10	الفرع الثاني: تطبيق النص القانوني الذي تخضع له الواقعة
11	المطلب الثاني: الأسباب الواقعية الواجب بيانها في الحكم الجزائي
12	الفرع الأول: الجانب الواقعي الخاضع لرقابة المحكمة العليا
12	أولاً: الرقابة على مضمون اقتناع القاضي
12	ثانياً: الرقابة على عدم كفاية الأسباب الواقعية
13	الفرع الثاني: الجانب الواقعي الغير خاضع لرقابة المحكمة العليا
13	أولاً: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
14	ثانياً: أسباب تقدير العقوبة
15	المبحث الثاني: قواعد تسبب الاحكام الجزائية الصادرة بالإدانة والبراءة
15	المطلب الأول: قواعد تسبب الاحكام الصادرة بالإدانة

15	الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها
15	أولاً: بيان الواقعة
15	ثانياً: بيان ظروف الواقعة
20	الفرع الثاني: بيان تاريخ الواقعة
20	أولاً: بيان تاريخ الواقعة من حيث الموضوع
21	ثانياً: بيان تاريخ الواقعة من حيث الإجراءات
21	1-التدليل في الاحكام الجزائية
23	2-أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهريّة
24	المطلب الثاني: الاحكام الصادرة بالبراءة
24	الفرع الأول: بيان الواقعة
25	الفرع الثاني: بيان النص القانوني
27	المبحث الثالث: شروط صحة تسبيب الاحكام الجزائية وأثر مخالفته
27	المطلب الأول: شرط وجود الأسباب لصحة التسبيب وأثر مخالفته
27	الفرع الأول: شرط وجود الأسباب لصحة التسبيب
28	الفرع الثاني: أثر مخالفة شرط وجود الأسباب على صحة التسبيب (عيب انعدام الأسباب)
28	أولاً: الانعدام الكلي للأسباب

29	ثانيا: الانعدام الجزئي للأسباب
29	المطلب الثاني: شرط كفاية الأسباب لصحة التسبب وأثر مخالفته
30	الفرع الأول: شرط كفاية الأسباب لصحة التسبب
30	الفرع الثاني: أثر مخالفة شرط كفاية الأسباب على صحة التسبب (عيب القصور في التسبب)
31	أولا: القصور الذي يرجع للقانون الموضوعي
31	ثانيا: القصور الذي يرجع للقانون الاجرائي
32	المطلب الثالث: شرط منطقية الأسباب لصحة التسبب وأثر مخالفته
32	الفرع الأول: شرط منطقية الأسباب لصحة التسبب
34	الفرع الثاني: أثر مخالفة شرط منطقية الأسباب على صحة التسبب (الفساد في الاستدلال)
34	أولا: الطبيعة الخاصة لعيب القصور في الاستدلال
35	ثانيا: صور القصور في الاستدلال
39	الفصل الثاني: قواعد تسبب الاحكام الجزائية امام محكمة الجنائيات والإشكالات التي يطرحها
40	المبحث الأول: تسبب احكام محكمة الجنائيات
40	المطلب الأول: خصوصية احكام محكمة الجنائيات قبل تعديل قانون 07-17
40	الفرع الأول: نظام التقاضي على درجة واحدة
41	الفرع الثاني: ورقة الأسئلة

43	أولاً: اعداد الاسئلة ومصدرها وشكلها
43	ثانياً: طبيعة وأنواع أسئلة محكمة الجنايات
48	ثالثاً: مضمون ورقة الأسئلة وتلاوة الأجوبة عنها
50	المطلب الثاني: أحكام محكمة الجنايات بعد تعديلي قانون 07-17 و 14-25
50	الفرع الأول: نظام التقاضي على درجتين
51	أولاً: محكمة الجنايات الابتدائية
55	ثانياً: محكمة الجنايات الاستئنافية
60	الفرع الثاني: إضافة ورقة التسبيب مع بقاء ورقة الأسئلة
61	أولاً: تعريف ورقة التسبيب
61	ثانياً: مضمون ورقة التسبيب
64	المبحث الثاني: الإشكالات التي يطرحها تسبيب الاحكام الجزائية
64	المطلب الأول: تعارض التسبيب مع الاقتناع الشخصي
65	الفرع الأول: الاقتناع الشخصي
65	الفرع الثاني: الاقتناع الموضوعي (مضمون الاقتناع)
66	المطلب الثاني: احتكار تحرير ورقة التسبيب من القضاة دون المحلفين
69	خاتمة
72	الملاحق
75	قائمة المصادر والمراجع
83	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لمعالجة موضوع ضوابط تسبب الاحكام الجزائية، فيعتبر تسبب الاحكام من اهم المواضيع في القانون الاجرائي منصوص عليه قانونيا ودستوريا باعتباره ضمانا اساسية لتحقيق العدالة.

ولكي يتم تسبب الاحكام الجزائية على النحو الصحيح فرض المشرع الجزائري على القضاة مجموعة من الضوابط وجب عليهم اتباعها لكي يكون حكمهم سليما غير معرض للنقض، هذه القواعد تختلف من حيث الجهة المصدرة للأحكام.

ففي قواعد التسبب الخاصة بمحكمة الجناح فالقاضي ملزم بتضمين حكمه الاسباب القانونية والواقعية، وان يراعي بعض العناصر المهمة التي يتعين إيرادها في الاحكام الصادرة بالإدانة والبراءة لا سيما الشروط الخاصة بالتسبب لضمان صحته من اي عيوب قد تشوبه.

اما بالنسبة لقواعد تسبب محكمة الجنايات باعتبارها محكمة اقتناع، فإنها تقوم على نظام الاسئلة الذي يتشارك فيه المحلفون لإصدار احكامها غير ان المشرع الجزائري استحدث ورقة التسبب التي تدرج فيها بعض البيانات المتعلقة بالواقعة وذلك مع بقاء ورقة الأسئلة.

Abstract

This study aims to address the subject of the regulations governing the reasoning of judgments is considered one of the most important topics in procedural law, being legally and constitutionally mandated an essential guarantee for achieving justice.

In order for criminal judgments to be properly reasoned, the Algerian legislator has imposed a set of regulations on judges that they must follow to ensure their judgment is sound and not subject to reversal (cassation).

These rules differ based on the body issuing the judgment; regarding the reasoning rules specific to the Misdemeanor Court, the judge obliged to include both legal and factual grounds in their judgment, and to observe certain important elements that must be featured in judgments of conviction and acquittal—particularly the specific condition for reasoning—to guarantee its validity from any defect that may taint it.

As for reasoning rules of the Criminal Court, given that it is Court of conviction (intimate conviction), it is based on the system of questions in which the jurors participate to issue it's judgments.

However, the Algerian legislator has introduced the "reasoning sheet" (document of reasoning) in which certain data related to the incident are included, while the question sheet remains in place.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ